الجامعـــــة الإســـــلامية – غـــــزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
ماجســـــتير فقـــــه مقـــــارن

The Islamic University-Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh

فقه الإمام أبي جعفر الهندواني – رحمه الله– في المعاملات

Jurisprudence of Imam Abu Jafar Al-Hinduwani Rahimahullah in Fiqh Al Mueamalat

إِعدَادُ البَاحِثِ

حسين ناصر حسين زقوت

إِشرَافُ الدُكتُور

ماهر أحمد السوسي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

فبراير/2017م – صفر/1438هـ

إقـــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام أبي جعفر الهندواني –رحمه الله– في المعاملات

Jurisprudence of Imam Abu Jafar Al-Hinduwani Rahimahullah in dealings

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	حسين ناصر زقوت	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2017/02/11	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/04/11م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **حسين ناصر حسين زقوت** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - في المعاملات

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 14 رجب 1438 هـ، الموافق 2017/04/11م الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	مشرفاً ورئيساً	.....
د. زياد ابراهيم مقداد	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الرسالة باللغة العربية

هدف الدراسة:

يهدف بحثي إلى حفظ التراث الفقهي لفقهاء الأمة من خلال جمع مسائل الإمام الهندواني في باب المعاملات من خلال تقسيمها على أبواب المعاملات المختلفة، مع بيان آراء الفقهاء في المسألة إن وُجدت.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي بحيث يقوم بتتبع مسائل فقه أبي جعفر الهندواني في مظانها، ومن ثم تقييم هذه المسائل والحكم عليها وبيان منزلتها من المذاهب الفقهية.

أهم نتائج الدراسة:

1- الفقيه أبو جعفر الهندواني –رحمه الله– فقيه حنفي صاحب عقلية فذَّة تدل على ذلك آراؤه، وهو قريب إلى كونه صاحب اجتهاد خاص به يخالف فيه فقهاء المذاهب عامة ونظرائه من فقهاء الحنفية خاصة.

2- تتميز المسائل التي تناولتها في البحث بالدقة الكبيرة؛ لا سيما أنَّها تتناول جانبًا دقيقًا من جوانب الأحكام وهو جانب المعاملات.

3- مجموع المسائل المبحوث فيها تسعة وأربعون مسألة موزعة على الفصول والمباحث، وقد احتوى مبحث البيع على النصيب الأكبر من المسائل وهي إحدى عشرة مسألة.

أهم توصيات الدراسة:

1- يوصي الباحث طلاب العلم بإبراز فقه الأئمة الذين لم يبرز فقههم، لأهميته البالغة لطلبة العلم وعموم المسلمين في حل قضايا فقهية كثيرة.

2- يوصي الباحث طلاب العلم بدراسة فقه الأئمة لما فيه من توسيع للملكة الفقهية وتتبع لكثير من مسائل الفقه وإدراكها ومقارنتها بغيرها من الأقوال.

3- يوصي الباحث الجامعة الإسلامية بالاعتناء بمثل هذا العناوين وإبرازها وعدم إهمالها.

Abstract

Aim of the study:

The study aims to preserve the heritage of the Fiqh, Islamic jurisprudence, scholars through the collection of the Fiqh cases presented by Imam Al-Hindwani in the field of Fiqh Al-Muamalat (Islamic commercial law). These cases were divided according to the various types of transactions, with a statement of the Fiqh scholars opinions in this regard, if any.

Methodology of the study:

The study depended on the inductive approach through tracing the cases raised by Abu Ja'far Al-Hindwani in their resources. The study then investigated these cases and concluded their rulings considering the different schools of Fiqh.

The most important findings of the study:

1. Imam Abu Ja'far Al-Hindwani, may Allah's mercy be upon him, is a hanafi scholar of Fiqh who had a unique mentality that is clearly expressed in his opinions. He is close to the status of Mujtahid, which qualifies him to have his own opinion that may disagree with other Fiqh scholars, including the hanafi school of Fiqh.
2. The presented Fiqh cases are characterized with a high level of accuracy, considering that they deal with a critical side of Fiqh, which is the side of Al-Muamalat (Islamic commercial law).
3. The total number of discussed cases is fifty cases distributed over the study chapters and topics. The topic of selling included the largest share of these cases, which is eleven cases.

The most important recommendations of the study:

1. The study recommends the seekers of knowledge to highlight the role of the Imams of Fiqh, especially those who are not well-known to many of them. This is quite essential to the seekers of knowledge and the whole Muslim nation in resolving many issues of Fiqh.
2. The study also recommends the seekers of knowledge to study Fiqh of the different imams because it helps them to broaden their intellect in this field in addition to understand several cases of Fiqh in a critical and comparative manner.
3. Finally, the study recommends Islamic University of Gaza to highlight and pay more attention to such vital topics.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[التوبة: 105]

الإهداء

- إلى خير البرية وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين محمد (ﷺ)، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.
- إلى والدي الحبيب الذي كان حريصًا على إتمام هذا المشروع العظيم في حياتي، فبذل كل شيء من أجل هذه اللحظة فبارك الله له وبارك عليه وأدامه صحيحًا معافى.
- إلى قُرة العين وبلسم الحياة إلى أمي الغالية المباركة التي جاهدت وصبرت من أجلي، فأدامك الله يا أمي تاجاً يزين بيتنا وأطال عمرك وأحسن عملك.
- إلى زوجتي الغالية من زينت حياتي بوداد حبها وجميل عطفها وكرائم حرصها، جزاك الله كل خير ورزقك الذرية الصالحة.
- إلى الأسود الجريحة في سجون أعداء الله، أسأل الله أن يعجل فكاككم وتحريركم.
- إلى كل عالم عامل باذلاً النفس والمال والوقت؛ دفاعًا عن دين الله وتحكيمًا لشريعته ونصرة للمظلومين المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها.

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين الطيبين الذاكرين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمدك ربي على نعمائك العظيمة وآلائك الجزيلة، قال تعالى : "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" [1].

ولما كان شكر الناس شكرًا لله تعالى فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل من الأستاذ الدكتور : **(ماهر أحمد السوسي)**؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، والذي لم يألُ جهدًا في نصحي وإرشادي، فبارك الله فيه وزاده الله علمًا وعملًا وجزاه عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة :-

فضيلة الدكتور/ محمد علوش حفظه الله،،،

وفضيلة الدكتور/ زياد مقداد حفظه الله،،،

وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي في كلية الشريعة، وللصرح الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل **لأبي** الذي لطالما غرس فيَّ حب العلم والتفوق وعلو الهمة منذ نعومة أظفاري، ولم يرض لي أن أكون متخلفًا عن ركب العلم والتفوق.

كما وأتقدم بالشكر من الأستاذ : (رامز نسمان) على ما قدمه لي من خدمة في تنسيق البحث وتجهيزه.

وأشكر كل من ساندني وساعدني ولو بالنصيحة؛ حتى أتممتُ هذا البحث، شكرًا لكم جميعًا.

---

(1) [إبراهيم : 7].

فهرس المحتويات

إقـــــرار.....أ
ملخص الرسالة باللغة العربية.....ت
الإهداء.....ح
شكر وتقدير.....خ
فهرس المحتويات.....د
أولاً : أهمية البحث :..... **2**
ثانيًا : أسباب اختيار الموضوع :..... **2**
ثالثًا : منهج الباحث :..... **2**
رابعًا : الجهود السابقة :..... **2**
خامسًا : خطة البحث :..... **2**
الفصل الأول : مسائل في البيع والسلم والقرض والرهن..... **4**
المبحث الأول : مسائل في البيع..... **5**
المسألة الأولى : حكم بيع لحوم السباع 5
المسألة الثانية : حكم البيع بلفظ الإقالة 6
المسألة الثالثة : انعقاد البيع بلفظ (بعتُ منك) 7
المسألة الرابعة : الانتفاع بالمعقود عليه وقت الخيار 8
المسألة الخامسة : مدة استخدام المشتري المبيع على سبيل الاختبار 9
المسألة السادسة : إبطال خيار العيب بقبض الوكيل المبيع 10
المسألة السابعة : شراء الجارية بشرط الحمل 11
المسألة الثامنة : ضمان المبيع المساوم عليه الذي يهلك في يد المشتري 12
المسألة التاسعة: ضمان المبيع المعيب إذا أُكل أو بيع بعضه 13
المسألة العاشرة: تقدير المبيع المكيل بغير الكيل والموزون بغير الوزن وبما يعُرف عادةً بين الناس 14
المسألة الحادي عشر: فوات وقت الشرط في المبيع 15
المبحث الثاني : في السَلَم..... **16**
المسألة الأولى: إطلاق مسمى السلَم على طلب استصناع شيء ما مع ضرب أجل معين 16
المسألة الثانية: بيع السلع المجمدة سلماً: 17
المبحث الثالث : في القرض..... **18**

المسألة الأولى : حكم الاقتراض:..... 18
المسألة الثانية : حكم رد بدل القرض عند تغير قيمة العملة : 19
المبحث الرابع : في الرهن.....21
المسألة الأولى : ضمان الرهن الذي حصل له عيب عند المرتهن :..... 21
المسألة الثانية : رهن ما ينقص ثمنه بمرور الوقت :..... 22
المسألة الثالثة : ضمان الرهن على المنافع :..... 23
المسألة الرابعة : كيفية ضمان الرهن المتفق على هلاكه مع عدم معرفة قيمته : 24
الفصل الثاني : في الإجارة والمزارعة والمساقاة.....26
المبحث الأول : في الإجارة.....27
المسألة الأولى : فسخ المستأجر الأول للإجارة التالية لانعقاد أجرته : 27
المسألة الثانية : استخدام العين المؤجرة في غير المكان المتفق عليه مع المؤجر..... 28
المسألة الثالثة : الضمان بمخالفة شرط المؤجر. 29
المسألة الرابعة : قيمة الإجارة إذا قال أجرتك سنة بألف مثلاً، كل شهر بمائة 30
المسألة الخامسة : فساد الرطب بسبب التسويف في إيصاله للمكان المتفق عليه 31
المسألة السادسة: نفقة الأجير 32
المسألة السابعة: عدم تمكن الأجير من أداء بعض ما طُلب منه لطارئ..... 33
المبحث الثاني : في المزارعة 35
المسألة الأولى : اشتراط توقيت المزارعة بوقت محدد 35
المسألة الثانية: المزارعة دون تسمية صاحب البَذر 37
المبحث الثالث : في المساقاة 38
المسألة الأولى: حكم من سقى أرضه فأغرق غيرها 38
المسألة الثانية: إلقاء طين النهر الموجود في أرض الغير 40
الفصل الثالث : في الوديعة والعارية واللقطة.....41
المبحث الأول : في الوديعة 42
المسألة الأولى: ضمان الوديعة في حال التعدي باستعمالها 42
المسألة الثانية: إعطاء المودَع عقدَ الوديعة لمدَّعيه 43
المبحث الثاني : في العارية.....44
المسألة الأولى: إعارة المُستَعير المُستعار لغيره : 44
المبحث الثالث : في اللقطة.....45

المسألة الأولى: ضمان اللقطة المردودة قبل وصول صاحبها إليها: 45
الفصل الرابع : مسائل في الشفعة والغصب والقسمة.....47
المبحث الأول : في الشفعة.....48
المسألة الأولى: اشتراط لفظ الطلب في الشفعة. 48
المبحث الثاني : في الغصب 49
المسألة الأولى : البناء في الأرض المغصوبة 49
المسألة الثانية : دخول غير الغاصب للأرض المغصوبة 50
المسألة الثالثة : ضمان المغصوب بعد تجزئته 51
المبحث الثالث : في القسمة 52
تقسيم الغرامة بين أهل القرية 52
الفصل الخامس : مسائل في الهبة والوقف والوكالة والكفالة.....53
المبحث الأول: في الهبة.....54
قبول الهدية من المشرك: 54
المبحث الثاني : في الوقف.....56
المسألة الأولى : مدة إجارة الوقف..... 56
المسألة الثانية : ثبوت الوقف بالتسامع..... 58
المسألة الثالثة : وقف الكتب 59
المسألة الرابعة : بيع الموقوف..... 60
المسألة الخامسة : الاستدانة لأجل العمارة في الوقف : 62
المبحث الثالث : في الوكالة.....64
المسألة الأولى : التوكيل المطلق هل يقع وكالة عامة؟ 64
المسألة الثانية: إجبار الغير على قبول الوكالة: 65
المسألة الثالثة: شرط العدالة في شهود عزل الوكيل. 66
المبحث الرابع : في الكفالة.....68
وقت الكفالة إذا حُددت بثلاثة أيام 68
الخاتمة.....69
أولاً : النتائج : 69
ثانيًا : التوصيات : 69
المصادر والمراجع.....72

المقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى : "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ"(1).

وقال تعالى : "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا، يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا"(2)

أما بعد : فإنَّ أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد أمَّا بعد :

لقد أنجبت الأمة الإسلامية على مر الأزمان والعصور كثيرًا من العلماء الأفذاذ والأئمة العظماء الذين كان لهم باعٌ طويل في خدمة الإسلام والمسلمين، بدءًا من زمن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– مروراً بجيل التابعين ومن ثَمَّ أتباع التابعين إلى عصرنا الحديث.

وإن فقهاء الأمة كان لهم النصيب الأكبر والحظ الوافر في خدمة المسلمين؛ لا سيما أنَّهم هم الذين صححوا للأمة عباداتهم ومعاملاتهم، وبينوا لهم الأحكام العملية ومدى موافقتها للشارع الحكيم.

من حق هؤلاء علينا أن ندرس فقهَهم، لا سيما الفقهاء الذين لم يُتناول فقههم بالدراسة، والتنقيب والجمع والترتيب والتحقيق.

ومن أجل هذا قررتُ أن أستكمل سلسلة البحوث التي عُنيت بفقه الإمام أبي جعفر الهندواني –رحمه الله– فأختمها بباب المعاملات، سائلًا ربي الإعانة والتوفيق والسداد.

---

(1) [آل عمران: 102].

(2) [الأحزاب: 70–71].

أولاً : أهمية البحث :

تبرز أهمية الموضوع في عدة أمور نذكرها على شكل نقاط :

1- يستمد البحث أهميته من أنه يجمع فقه الإمام أبي جعفر الهندواني في باب المعاملات، حيث إن فقه الإمام منثور بين ثنايا كتب الحنفية.

2- لُقب الهندواني بأبي حنيفة الصغير، مما يوحي بمكانته العالية وآرائه المعتبرة في الفقه الحنفي.

3- مثل هذه الدراسة ستعين الباحث على التعرف على حياة هؤلاء الجبال الراسيات في الفقه، مما يرفع همة طلاب العلم لاقتفاء آثارهم وتجاوز المحن والمتاعب في طريق العلم.

ثانيًا : أسباب اختيار الموضوع :

1- الرغبة في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية.

2- بيان فقه أبي جعفر الهندواني من أجل التعرف على فقه هذا الإمام.

ثالثًا : منهج الباحث :

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي بحيث يقوم بتتبع مسائل فقه أبي جعفر الهندواني في مظانِّها، ومن ثَمَّ تقييم هذه المسائل والحكم عليها، وبيان منزلتها من المذاهب الفقهية.

رابعًا : الجهود السابقة :

1- رسالة ماجستير للباحثة الطالبة : أريج إبراهيم مقداد من الجامعة الإسلامية بغزة في فقه الإمام الهندواني في العبادات، إشراف الدكتور : زياد إبراهيم مقداد.

2- رسالة ماجستير للطالب : ناصر كمال المصري من الجامعة الإسلامية بغزة في فقه الإمام الهندواني من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء، إشراف الدكتور : ماهر أحمد السوسي.

خامسًا : خطة البحث :

قسَّم الباحث البحث إلى فصول والفصول إلى مباحث كما يلي :

الفصل الأول : مسائل في البيع والسلم والقرض والرهن، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مسائل في البيع.

المبحث الثاني : مسائل في السلم.

المبحث الثالث : مسائل في القرض.

المبحث الرابع : مسائل في الرهن.

الفصل الثاني : مسائل في الإجارة والمزارعة والمساقاة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائل في الإجارة.

المبحث الثاني : مسائل في المزارعة.

المبحث الثالث : مسائل في المساقاة.

الفصل الثالث : مسائل في الوديعة والعارية واللقطة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائل في الوديعة.

المبحث الثاني : مسائل في العارية.

المبحث الثالث : مسائل في اللقطة.

الفصل الرابع : مسائل في الشفعة والغصب والقسمة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائل في الشفعة.

المبحث الثاني : مسائل في الغصب.

المبحث الثالث : مسائل في القسمة.

الفصل الخامس : مسائل في الهبة والوقف والوكالة والكفالة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مسائل في الهبة.

المبحث الثاني : مسائل في الوقف.

المبحث الثالث : مسائل في الوكالة.

المبحث الرابع : مسائل في الكفالة.

وختمتُ بحثي بذكر أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

سائلاً الله تعالى الإعانة والتوفيق.

الفصل الأول

مسائل في البيع والسلم والقرض والرهن

المبحث الأول

مسائل في البيع

المسألة الأولى : حكم بيع لحوم السباع[1]

أولاً : صورة المسألة :

باع رجل لحم سبع مُذكى فما هو الحكم؟

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على تحريم بيع لحم ميتة السبع[2]، ووقع الخلاف بينهم فيما لو كان السبع مذبوحًا هل يجوز بيعه أم لا؟ فذهب الفقيه أبو جعفر إلى عدم جواز بيع لحم السبع المذكى.[3]

أدلة أبي جعفر الهندواني :

يُستدل لقول الإمامِ أبي جعفر الهندواني بعدة أدلة :

1- لحم السباع نجس، وما دام لحمه نجساً فلا يجوز بيعه، إذ إنَّ كل نجس لا يجوز بيعه أو شراؤه.[4]

2- من المعلوم أنَّه لا منفعة في اللحم سوى الأكل، وما دام أنَّه يحرم أكل لحمها فلا يجوز بيعه أيضًا.[5]

---

(1) السباع جمع سبع والسبع: كل صائد أو عاقر أو آكل لحم غريب الحديث، ابن قتيبة (ج239/1)، قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ." [المائدة: 2]

(2) ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (ج282/2).

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج349/6).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

1- **المذهب الأول:** رُوي عن أبي حنيفة روايتان: **الأولى** لا يجوز بيع لحمها ولو كانت مُذكاة، **الثانية:** يجوز بيع لحمها إذا كانت مذكاة، وقد ذكر صاحب النهر الفائق أنَّ هذا هو المختار للفتوى. العبيدي الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (ج220/1) مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج115/3) السرخسي، المبسوط (ج20/12).

2- **المذهب الثاني:** للشافعية في المسألة قولان: الأول/ وهو المذهب أنه لا يجوز بيع السباع لأنه لا منفعة فيها، الثاني/ وهو قول شاذ أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة. النووي، المجموع (ج240/9) الدميري، النجم الوهاج (ج32/4) والكلام عن الكل وهو السبع يتناول اللحم.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج394/6).

(5) السرخسي، المبسوط (ج20/12).

المسألة الثانية : حكم البيع بلفظ الإقالة[1]

أولاً : صورة المسألة :

قال رجلٌ لآخر : أَقَلْتُكَ هذه السلعة بألفِ درْهمٍ وقال الآخرُ قَبِلت، فهل ينعقد البيع أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنَّ البيع ينعقد بلفظ بعتك[2]، واختلفوا في حكمه إذا كان بلفظ الإقالة، فذهب الإمام الهندواني إلى أنَّ البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة.[3]

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لرأي الإمام الهندواني بالأدلة التالية :[4]

1- لفظ الإقالة لا يحتمل معنى البيع في العرف السائد، فلو أنَّ أحد المتبايعين قال للآخر : أقلتك هذه السلعة بكذا لم يفهم الآخر أنَّه بيع.

2- اتفاق الإقالة مع البيع في بعض الأحكام لا يوجب اتحاد ذاتيهما، وهذا معلوم في الفقه الإسلامي، فقد يقع الاشتراك بين مسألتين في بعض الأحكام ومع ذلك لا تتحد ذواتيهما.

3- لأنَّ عقد البيع يُستعمل فيه لفظان اثنان (بعتُ واشتريتُ)، ولفظ الإقالة خارج عنهما فلا ينعقد به البيع.[5]

---

(1) الإقالة لغة: أَقَلْتُه بالشيء، وقَوَّلته: أي لقَّنته إياه فقاله. نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج5678/8)، اصطلاحاً: رفع العقد بعد وقوعه. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (58)

(2) السرخسي، المبسوط (ج24/13) مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/2) الزيلعي، تنبيه الحقائق شرح كنز الدقائق (ج4/4) أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب مالك (ج220/2) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (ج169/2)

(3) مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج4/3)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية وقد ذهب أكثرهم إلى انعقاد البيع بفظ الإقالة. ابن رجب، القواعد (ج380/1)

المذهب الثاني: وهو القول الموافق لقول الهندواني، فقد ذهب ابن رجب من الحنابلة إلى عدم انعقاد البيع بلفظ الإقالة. ابن رجب، القواعد (ج380/1)

(4) عبد الله بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها (ج75/1)

(5) علي أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج106/1)

4- الإقالة فسخ والبيع عقد، وما يصلح للفسخ لا يصلح للعقد وما يصلح للعقد لا يصلح للفسخ.[1]

المسألة الثالثة : انعقاد البيع بلفظ (بعتُ منك)

أولاً : صورة المسألة :

قال رجلٌ لغيره : بعتُ منك هذا البيت بكذا، وقال الآخر : قبلت، فهل ينعقد البيع بذلك؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على انعقاد البيع بلفظ بعتك[2]، واختلفوا في انعقاده بلفظ بعتُ منك، فذهب الأئمة الأربعة إلى انعقاد هذا البيع[3]، وذهب الهندواني إلى عدم انعقاده.[4]

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لرأي الإمام الهندواني بأنَّ صيغةَ "بعتُ مِنْكَ" موهمة، إذ إنَّ لفظة البيع تحتمل البيع والشراء؛ وبما أنَّها تحتمل كلا الأمرين، فلا يصح أن تكون صيغة لانعقاد عقد بيع.

لذلك فإنَّ فقه المعاملات دقيقٌ جداً يحتاج إلى عناية في اختيار الألفاظ؛ حتى يكون العقد واضحاً لا لبس فيه ولا غبش، فربما يستغل أحد المتعاقدين بعض الألفاظ المحتملة لصالحه كونها ألفاظاً موهمة.

---

(1) ابن رجب، القواعد (ج381/1)

(2) السرخسي، المبسوط (ج24/13) مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/2) الزيلعي، تتبيه الحقائق شرح كنز الدقائق (ج4/4) أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب مالك (ج220/2) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (ج169/2)

(3) السغدي، النتف في الفتاوى (ج478/1-479) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج272/6) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج4/4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (ج187/3) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج105/8) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية (ج278/1)

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج296/6)

المسألة الرابعة : الانتفاع بالمعقود عليه وقت الخيار

أولاً : صورة المسألة :

اشترى رجل كتابًا وشرط له الخيار فانتسخ منه وقت الخيار، فهل يبطل خياره؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء فيما لو تم استخدام الكتاب للانتساخ من المشتري هل يبطل خياره أم لا؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة.[1]

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني أنَّ ما قُصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته، ولأنَّ في الدراسة امتحاناً للمعلومات الواردة في الكتاب لينظر إلى صحتها أو عدم صحتها.[2]

وبالتالي فإنَّ فعله في الانتساخ يُعد استخداماً يتنافى مع الخيار، فيؤدي إلى إبطاله الضرورة؛ وإلا لأدى لضياع أموال الناس.

---

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج609/6)

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

المذهب الأول: ذهب الأحناف إلى أنه لو كان المبيع يحتاج للامتحان فلا يبطل الخيار، بخلاف ما لو لم يكن يحتاج للامتحان فيبطل خياره، وفي مسألتنا هذه يبطل خياره؛ لأنه ليس في الانتساخ امتحان بخلاف الدراسة. ابن مازة، المحيط البرهاني(ج498/6).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يبطل الخيار بالاستخدام الخارج عن حد الاختبار، فالانتساخ يبطل به الخيار. القرطبي، المقدمات الممهدات(ج92/2)

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الاستخدام لا يبطل الخيار مطلقاً، وبالتالي لا يبطل الخيار لا بالانتساخ ولا بالدراسة. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ج102/1)

المذهب الرابع: للإمام أحمد روايتان: **الرواية الأولى:** لا يبطل خياره. **الرواية الثانية:** يبطل خياره. ابن قدامة، المغني (ج488/3)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج609/6)

المسألة الخامسة : مدة استخدام المشتري المبيع على سبيل الاختبار

أولاً : صورة المسألة :

اشترى رجلٌ رحًا فطحن به ليعرف مقدار طحنها، فهل يبطل خياره أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنَّ الخيار للمشتري إذا استخدم المبيع على سبيل الاختبار[1]، واختلفوا في قدر المدة المتاحة لاختبار المبيع فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا استخدمها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره، وإن كان دون ذلك لا يبطل خياره[2].

ثالثًا : الأدلة :

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي :

1- أنَّ من الأمور التي يشترط لها الخيار اختبار المبيع.[3]

2- أنَّ مدة اليوم والليلة وقت كافٍ لاختبار صلاحية الرحا؟

3- أنَّ زيادة المدة في الخيار زيادة في الغرر.

ومع ذلك يبقى تحديد الوقت ليسَ مسألة قطعية؛ بل تُقدر بالنظر للمبيع ولأحوال المشتري وأمانته أيضاً.

---

(1) الفتاوى الهندية (ج44/3) القرافي، الذخيرة (ج27/5) العمراني، البيان (ج36/5) ابن قدامة، المغني (ج487/3)

(2) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (44/3).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

وهو مذهب واحد مخالف لمذهب الهندواني: مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم تحديد وقت معين للاختبار. الفتاوى الهندية (ج44/3) القرافي، الذخيرة (ج27/5) العمراني، البيان (ج36/5) ابن قدامة، المغني (ج487/3) وهذا القول لا يعني أن لا تكون المدة مضبوطة؛ بل تُضبط بالعرف والعادة والله أعلم.

(3) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ج271/6).

المسألة السادسة : إبطال خيار العيب بقبض الوكيل المبيع

أولاً: صورة المسألة:

اشترى رجل سلعة وكانت معيبة، ووكّل رجلاً بقبضها، فهل يبطل خيار العيب بقبض الوكيل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن المشتري لو اشترى سلعة فوجدها معيبة ولم تخرج من ملك المشتري فإنَّ لِلْمُشْتَرِي أَن يردهُ وَيَأْخُذ مَا أعْطى من الثّمن[1]، واختلفوا فيما لو وكَّل المُشتري وكيلاً بقبض المبيع فقبضه، هل يبطل خيار العيب بقبض الوكيل؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يبطل[2].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني – رحمه الله – بأنَّ القول بعدم إبطال خيار العيب من جانب الوكيل يمنع تمام القبض، وبناءً عليه فإنَّ التوكيل بالقبض توكيلٌ بإبطال خيار العيب. وهذا بخلاف الرأي الآخر الذين ذهبوا إلى أنَّ التوكيل يقتصر فقط على القبض دون أي تصرف آخر مثل الرد بالعيب مثلاً، فلا يتضمن الوكيل بالقبض توكيلاً بإبطال خيار العيب، فلو أنَّ الوكيل ردَّ بخيار العيب فهذا لا يؤثر على حق المُوكل بالرد بالعيب إذ إنَّه المالك وليس الوكيل.[3]

---

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع (88)

(2) ابن مازة: المحيط البرهاني (541/6).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية وقول أشهب من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه لا يبطل خيار العيب للموكِّل. السرخسي، المبسوط (ج74/13) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج89/2) اللخمي، التبصرة (ج4651/10) الرملي، نهاية المحتاج (ج50/5) ابن قدامة، المغني (ج101/5)

المذهب الثاني: وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو مذهب ابن القاسم من المالكية ذهبا إلى أنه يبطل خيار العيب للموكِّل. اللخمي، التبصرة (ج4651/10)

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج541/6)

المسألة السابعة : شراء الجارية بشرط الحمل

أولاً : صورة المسألة :

اشترى جارية على أنها حاملٌ، فهل البيع جائز أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الحبل عيب في الجارية[1]، واختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحبل في البيع فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه إنْ كان شرط الحبل وُجد من البائع لم يفسد به العقد، وإنْ شرطه المشتري يفسد[2].

ثالثًا : أدلة الهندواني :

استدل الفقيه أبو جعفر الهندواني على ما ذهب إليه بأنَّ الفرق بين البائع والمشتري هو أنَّ البائع يذكر الحَبَل على وجه بيان العيب عادةً، أما المشتري يذكره على وجه اشتراط الزيادة.[3] ومثل هذا التفريق عادة هو منهج الفقهاء الراسخين.

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج407/1) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج429/4) العمراني، البيان في المذهب الشافعي (ج303/5).

(2) السرخسي، المبسوط (ج20/13).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: مذهب الأحناف في المسألة ثلاثة أقوال: **الأول:** يصح البيع، **الثاني:** يفسد العقد، **الثالث:** إنْ ذكره على وجه التبري يصح العقد وإنْ ذكره على وجه الشرط فسد العقد. السرخسي، المبسوط (ج20/13).

القول الثاني: للشافعية في المسألة وجهان: **الأول/** يصح البيع لأنَّه يُعلم بالعادة، **الثاني/** لا يصح لأنَّه شرط مجهول. النووي، المجموع (ج92/12).

(3) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (ج190/8).

المسألة الثامنة : ضمان المبيع المساوم عليه الذي يهلك في يد المشتري

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ أخذ متاعًا وذهب به إلى منزله، على أنه إن أعجبه اشتراه وإن لم يعجبه ردّه على صاحبه؛ فهلك في يده، فما الحكم في ذلك؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

شرع الله الضمان؛ حفظًا للحقوق ورعاية للعهود وجبرًا للأضرار، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في من أراد أن يشتري متاعًا فأخذه إلى منزله ليستعرضه فهلك في يده هل يضمن أم لا؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يضمن[1].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني على ما ذهب إليه بأنَّ المشتري قبض المتاع على وجه المساومة وليس على وجه الإلزام الذي يترتب عليه التمليك.[2] وإنَّ يد المشتري المساوم يد أمانة وليست يد ضمان.[3]

والقول بعدم الضمان يفتح باب الاحتيال والكذب، فربما يأخذ المشتري السلعة على جهة المساومة ويتصرف فيها ومن ثَم يدَّعي المشتري هلاك السلعة، فإنْ أخذنا برأي الهندواني فإنَّ ذلك سيؤدي إلى ضياع حق البائع، وإن عملنا بمقتضى قول الجمهور فإننا نحافظ على حق البائع بتضمين المشتري وِفقاً للتقصير الذي يمكن أن يكون منه.

---

(1) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (239).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ على المشتري الضمان وبذلك يكون قولهم بخلاف قول الإمام الهندواني. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (481/6) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج265/2) البهوتي، كشاف القناع (ج370/3).

(2) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (239).

(3) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج265/2)

المسألة التاسعة: ضمان المبيع المعيب إذا أُكل أو بيع بعضه

أولاً : صورة المسألة :

اشترى رجلٌ دقِيقًا فخبزَ بعضَه، ثم تبيَّنَ له أن الدَّقيق كان مُرًّا، أو اشترى طعامًا فوجد بهِ عيبًا وقد أكَلَ أو باع بعضَهُ، فما الحكم في ذلك؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الأحناف على أنه لو اشترى مبيعًا ثم وجد به عيبًا بعد أن باع بعضه فإنه لا ضمان عليه[1]، واختلفوا فيما لو أكل منه هل عليه ضمان أم لا؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا أكل منه فإن عليه الضمان[2].

ثالثًا : الأدلة :

لأنه ليس في تبعيض الطعام ضرر فيمكن رد بعض الطعام دون بعض، فيرد الطعام الباقي ويدفع الضمان مقابل الناقص المأكول.[3]

ولأنَّه بأكل المشتري من المبيع يكون قد استهلك جزءاً من المبيع فتعذر الرد إذ لا سبيل إليه، ويُطالب بالضمان؛ لأنه تصرف في ملك الغير. [4]

وهذه المسألة تُظهر جمال الشريعة وروعتها، إذ إن لحوق الضرر بأحد المتبايعين تأباه شريعتُنا الغرَّاء؛ لكن التفريق بين البيع وبين الأكل لا وجاهة فيه فكلاهما تصرف في ملك الغير يُوجب الضمان.

---

(1) الزبيدي، الجوهرة (ج199/1).

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج76/3) (ج84/3)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج290/5).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعود بالأرش سواء باع بعضه أو أكل بعضه. الزبيدي، الجوهرة (ج199/1). الكاساني، بدائع الصنائع (ج290/5) المرغيناني، بداية المبتدي (134) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج572/6)

المذهب الثاني: وهو المذهب الموافق لما ذهب إليه الهندواني فقد ذهب محمد وأبو الليث إلى أن عليه الأرش. الزبيدي، الجوهرة (ج199/1).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج290/5)

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج371/6-372)

المسألة العاشرة: تقدير المبيع المكيل بغير الكيل والموزون بغير الوزن وبما يعُرف عادةً بين الناس

أولاً: صورة المسألة:

قال رجلٌ لآخر بعتك من هذه الحنطة بقدر ما يملأ هذا الطشت أو البيت، فهل يصح ذلك؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الأحناف على جواز البيع بجميع ما في هذا الطشت، واختلفوا في جواز البيع بجميع ما في هذا البيت فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز أن يبيع بقدر ما يملأ الطشت، أما إذا باعه قدر ما يملأ هذا البيت فلا يجوز[1].

ثالثًا: الأدلة:

يُستدل لرأي الإمام الهندواني أنَّ البيت حجمه كبير ليكون معيارًا في البيع بالمقارنة مع الطشت الذي هو حجم صغير، وعليه فإنَّ القول بجواز البيع بالاعتماد على البيت في المعيارية فيه مشقة، وربما يلحق أحد المتبايعين الغرر.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج 307/5).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو مذهب أكثر الأحناف قالوا بجواز ذلك. ابن نجيم، البحر الرائق (ج307/5).

المسألة الحادية عشر: فوات وقت الشرط في المبيع

أولاً: صورة المسألة:

اشترى رجلٌ أشجارًا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدةٌ وجاء أوانُ الصيف وأراد المشتري أنْ يقطعها ولم يكن له ولاية القطع، ماذا يصنع؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الأحناف على أنه يجوز للمشتري الذي اشترى الأشجار للقطع ثم مرت فترة من الزمان وكانت له ولاية القطع أن يقطع الشجر إذا لم يكن فيه ضرر، بخلاف ما لو كان فيه ضرر، واختلفوا فيما لو لم تكن له ولاية القطع كيف يصنع؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُنتقض البيع بينهما في الأشجار، ويردُّ صاحبُ الأرضِ على المشتري ما دفع إليه من ثمن الأشجار[1].

ثالثًا: الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني بأنه لم يتحقق مقصود العقد وهو القطع، فقلنا بانتقاض العقد وأنْ يرد صاحبُ الأرض الثمن للمشتري مقابل أن تعود الأشجار له.

وهذا الرأي فيه وجاهة حيث إنَّ العقود بمقاصدها، فإنَّ سبب إنشاء العقد ابتداءً هو الاستفادة من الأشجار بقطعها، فمضت الفترة المحددة دون قطعها ففات المقصود من العقد، وبناءً عليه يبطل العقد.

---

(1) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج36/3).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب بعض الأحناف إلى أنَّ صاحب الأرض يدفع قيمة الأشجار لمشتريها وتصير الأشجار مِلكاً له.

القول الثاني: وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني فذهب بعض الأحناف إلى انتقاض البيع ويرد صاحب الأرض للمشتري ثمن الأشجار. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج36/3).

المبحث الثاني
في السَلَم[1]

المسألة الأولى: إطلاق مسمى السلَم على طلب استصناع شيء ما مع ضرب أجل معين

أولاً: صورة المسألة:

طلب رجلٌ من آخر أن يقوم له بعملٍ ما، على أن يفرغ منه غدًا أو بعد غدٍ، فهل يعد هذا سلمًا أم لا؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الأحناف على أنَّ ضرب الأجل في الاستصناع فيما لا تعامل للناس به كالثياب يجعله سلماً[2]، واختلفوا فيما لو طلب إنسان من صانع صناعة معينة مما يتعامل به الناس على أن ينجزها بعد يومين هل هو سلم أم استصناع؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن هذا لا يكون سلمًا [3].

---

(1) السَلَم لغة: ضرب من العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك. الأزدي، جمهرة اللغة (ج585/2)، اصطلاحاً: هو عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (293)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج626/7)

(3) السرخسي، المبسوط (ج244/12) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج106/2)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي حنيفة قال بأنه يصير سلماً. السغدي، النتف في الفتاوى (ج578/2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/5) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج626/7)

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني قالوا يبقى استصناعاً ولا يصير سلماً. السغدي، النتف في الفتاوى (ج578/2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/5) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج626/7)

المذهب الثالث: وهو مذهب بعض الأحناف قالوا إن ذكر أدنى مدة يفرغ فيها من العمل فهو استصناع، وإن ذكر أعلى مدة فهو سلم. السرخسي: المبسوط (ج140/12).

ثالثًا: الأدلة:

استدل الهندواني بأنَّ العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، ومقصود ضرب الأجل تعجيل العمل أو تأخير المطالبة؛ فتحديد الأجل لا يخرج به عن كونه استصناعاً، فلا يخرج العقد عن موضوعه.[1]

المسألة الثانية: بيع السلع المجمدة سلماً:

أولاً : صورة المسألة:

رجل باع سلعًا مجمدة سَلَمًا هل يجوز ذلك؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الأحناف على أنه يجوز بيع المجمدات دينًا بتسليم المجمدة أولاً، واختلفوا في بيعها سلمًا، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا باعهُ وسلَّمهُ من يومه ذلك يجوز، وإن سلَّمه بعد أيامٍ لا يجوز[2].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه أبو جعفر الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنَّه لو سلمه إياه في اليوم الذي باعه إياه، فإنَّه لا ينقص من المبيع نقصانًا يؤثر على ثمنها فينقص به، بخلاف ما لو سلمه إياها في اليوم التالي فإنه سيكون قد نقص من ثمنها، فإنَّ التسليم المتأخر يمنع تسليم المبيع كاملاً للمشتري بسبب ذوبانه.[3]

واستدلال الهندواني –رحمه الله– بنقصان السعر إذا طالت المدة لا يصح في هذا الزمان، إذ إنَّ حفظ هذه السلع المجمدة من دون نقصان الوزن سهل فتُحفظ في الثلاجات التي تحافظ على جموديتها.

وبناءً على ذلك فإني أرى أن هذه المسألة لم يعد لها محل في وقتنا الحالي بعد التطور التكنولوجي من توافر الثلاجات الحافظة للمجمدات بأنواعها مما يمنع من نقصانها أو فسادها.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/5)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج148/5).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب الهندواني والفقيه أبي الليث إلى أنه يجوز بضابط التسليم من يومه.

المذهب الثاني: ذهب بعض الأحناف إلى القول بعد الجواز؛ لأنَّه سيذوب فلن يستطيع تسليمه كله للمشتري.

المذهب الثالث: ذهب بعض الأحناف إلى القول بالجواز. الكاساني، بدائع الصنائع (ج148/5)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج148/5)

المبحث الثالث

في القرض

المسألة الأولى : حكم الاقتراض:

أولاً : صورة المسألة :

رجل اقترض من آخر مبلغًا من المال هل هذا جائزٌ أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاءُ على أنَّ الاقتراض جائز مع الحاجة ومنهم أبو جعفر الهندواني[1]، فالمسألة لم يقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

ثالثًا : الأدلة :

وقد استدل الفقيه أبو جعفر الهندواني بما يلي :

الدليل الأول: عن أبي رافع –رضي الله عنه– أنَّه قال: "استسلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بِكراً –الفتي من الإبل– فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بِكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء".[2]

وجه الدلالة: الشاهد أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استسلف الجَمَلَ؛ من أجل حاجة المساكين ثم ردَّه من مال الصدقة، فدلَّ ذلك على جواز الاقتراض.[3]

---

(1) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج366/5) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج289/1) العيني، البناية شرح الهداية (ج458/3) الذخيرة، القرافي (ج285/5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (ج140/2) الهيثمي، تحفة المحتاج (ج36/5) البغا، الخن، الشربجي، الفقه المنهجي (ج114/7) ابن قدامة، المغني (ج236/4) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج353/4)

(2) [مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء. 1224/3، رقم الحديث: 1600]

(3) ابن عبد البر، التمهيد (ج59/4)

الدليل الثاني: إنَّ الحاجة الملحة تقتضي من الإنسان أن يستعين بغيره من أجل أن يعينه على حاجته، فلو كان الإقتراض لا يجوز لتسبب ذلك في التضييق والتعسير على الناس، ومقصد الشريعة هو التيسير على الناس دون التعسير عليهم.

المسألة الثانية : حكم رد بدل القرض عند تغير قيمة العملة :

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ كان له على آخر عشرة دراهم جياد فاستوفى مكانها زيوفًا[1] ولم يعلم فأنفقها ثم علم، فهل له أن يرجع على المقترض بالفرق؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن القرض مستحب[2]، واختلفوا فيمن كان له على آخر دراهم جياد فاستوفى مكانها زيوفاً، ولم يعلم فأنفقها، فهل له أن يرجع على المقترض بالفرق؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه يتم تقويم المبيع من قبل أهل الخبرة بثمن حالٍ وثمن مؤجل، ويقوم الدائن بدفع الفرق بين الحال والمؤجل للمدين وفق ما تقتضه العادة[3].

---

(1) الزيف هو: الردئ . كراع النمل، المنجد في اللغة (222)

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج366/5) النووي، روضة الطالبين (ج246/11) الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل (ج32/5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج307/7) الشيرازي، التنبيه (99) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (257).

(3) الشيباني، الجامع الصغير (ج348/1).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة ومحمد أنه لا تراجع عن العقد فالعقد ماض كما هو ولا شيء للمدين. الشيباني، الجامع الصغير (367) الكاساني، بدائع الصنائع (ج395/7)

المذهب الثاني: مذهب مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن الدائن يرجع على المدين بمثل الزيوف التي أخذها منه، ويعطيه المدين الدراهم الحقيقية غير المزيفة. مالك، المدونة (ج267/3) الشيباني، الجامع الصغير (367). الزبيدي، الجوهرة النيرة (ج232/1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج395/7)

المذهب الثالث: مذهب أحمد أنه يمضي عليه بقدر ما يكون من الأموال صحيحاً غير مزيفاً. أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ج2768/6).

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه أبو جعفر لما ذهب إليه بما اعتاده الناس عند حدوث مثل هذه الإشكاليات بينهم، وهو حساب الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل ودفعه، فكان الدليل المُستند إليه هو العادة.[1]

ويجدر التنبيه إلى أنَّ الإمام الهندواني قد استقل برأيه في هذه المسألة.

(1) الشيباني، الجامع الصغير (ج1/348).

المبحث الرابع
في الرهن[1]

المسألة الأولى : ضمان الرهن الذي حصل له عيب عند المرتهن :

أولاً : صورة المسألة :

رجل رهن عند آخر سيارة فاحتاجت إلى صيانة فمن يتحمل تكلفة الصيانة؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على جواز الرهن[2]، واختلف الفقهاء في يد المرتهن هل يد أمان أم يد ضمان؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن يده يد ضمان، فما يحدث عند المُرْتَهِنِ من عيب فإنَّ صيانته وتصليحه يكون على المُرْتَهِن.[3].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنه من الغرر والظلم تحميل مسؤولية الضمان لإنسان لم تكن الرهينة عنده وقت حدوث العيب، إذ إنه لم تكن الرهينة عنده وفي متناول يده والله تعالى يقول : "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا"[4] ويقول تعالى : " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ"[5].

---

(1) الرهن لغة: الحبس، اصطلاحاً: حبس العين بالدين. شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (296) النسفي، طلبة الطلبة (146)

(2) ابن قدامة، المغني (ج245/4)

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج455/5).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول : وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو مذهب الأحناف أن يد المرتهن يد ضمان ويكون الضمان بالأقل قيمة إما قيمة الرهن أو قيمة الدين. أبو الفضل الحنفي، الاختيار (ج64/2)

المذهب الثاني : مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنَّ يد المرتهن يد أمان، فلا يضمن في حال وقوع العيب بغير تعد ولا تفريط من المرتهن. الدسوقي، حاشيته (ج4/ 128) الشافعي، الأم (ج170/3) ابن قدامة، المغني (ج245/4)

(4) [البقرة:286]

(5) [الزمر:7]

المسألة الثانية : رهن ما ينقص ثمنه بمرور الوقت :

أولاً : صورة المسألة :

رهن رجلٌ شجرة التوت، فذهب وقتُ الأوراق ونقُص ثمنها، فهل يسقط شيء من الدين أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلفوا في ضمان شجرة التوت المرهونة التي نقص ثمنها أو هلكت في المرتهن هل يسقط مقابلها شيءٌ من الدَّين أم لا؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يسقط شيءٌ من الدين[1].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الإمام الهندواني لما ذهب إليه بأنَّ ذهاب الأوراق عن الشجرة ونقصان ثمنها أشبه نقصان سعر المرهون، فكأنَّ سعره قد تراجع، ولا علاقة لهذا بالدّين الذي من أجله كان الرهن.[2] فإنَّ تغير السعر ليس بنقصان في الرهن، فإنه يرخص، ثم يغلو[3]، وكذلك فإنَّ العادة ذهاب الأوراق عن شجرة التوت فلا ضير في زوالها.[4] واعتبار العادة في مثل هذه المسائل من الأهمية بمكان، فلا يمكن البحث والاجتهاد مع إغفال العادة التي تتأثر بها الأحكام الشرعية وكتب الفقهاء تشهد بذلك.

---

(1) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (ج108/1).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: ذهب الأحناف وقول عند الشافعية إلى أنه ينقص من قيمة الدين مثل ما نقص من الرهن. الشيباني، الأصل (ج227/3) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (ج108/1) الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج46/4)

المذهب الثاني: وهو القول الأصح عند الشافعية أنه لا ينقص من قيمة الدين شيء. الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج46/4)

(2) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (ج108/1).

(3) الشيباني، الأصل (ج163/3)

(4) الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج46/4)

المسألة الثالثة : ضمان الرهن على المنافع :

أولاً : صورة المسألة :

دخل رجلٌ خانًا فقال الخانيُّ : لا أدعُكَ تَنْزِلُ في الخان؛ حتى تُعْطِيَنِي شيئًا فدفع له رهنًا وهلك الرهن عند الخاني، فهل يضمن الخاني؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز الرهن مقابل العين[1]، واختلفوا في جوازه مقابل المنفعة، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يضمن[2].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه أبو جعفر لما ذهب إليه بأنَّ الراهن قد دفع المرهون بمحض إرادته فلم يكرهه أحد على الدفع، فالإكراه منفي، وبالتالي فإنَّ الضمان عليه لا على الخاني.[3]

بخلاف ما لو كان مُكرَهاً فإنَّ الخاني يكون ضامناً والدليل عَنْ ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج145/6) الشافعي، الأم (ج141/3) مالك بن أنس، المدونة (ج131/4) ابن قدامة، المغني (ج245/4)

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج489/5).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: قال عصام بن يوسف من الأحناف إلى أنه لو كان هذا الرهن من أجل ضمان أجرة البيت فلا ضمان يلحق الخاني، وإن كان الرهن خوفاً من أن يكون سارقاً فإنَّه يضمن. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج489/5) ابن نجيم، البحر الرائق (ج278/8) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (102) ابن عابدين، الدر المختار (ج501/6)

القول الثاني: قال أبو الليث من الأحناف وهو الموافق لما قاله الهندواني من أنه لا ضمان عليه. ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(ج62/7) ابن نجيم، البحر الرائق (ج278/8) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (102)

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج489/5) ابن نجيم، البحر الرائق (ج278/8)

(4) [ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي 1/ 659 حديث رقم: 2045] [الطبراني، المعجم الصغير، 52/2 ، حديث رقم :765] قال الألباني: صحيح لطرقه. الألباني، مشكاة المصابيح (ج1771/3)

المسألة الرابعة : كيفية ضمان الرهن المتفق على هلاكه مع عدم معرفة قيمته :

أولاً : صورة المسألة :

إذا خفي حال الرهن ولم تُدرَ ما قيمته، وقد اتفق الراهن والمرتهن على هلاكه، فكيف يكون الضمان؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في كيفية الضمان إذا كانت قيمة الرهن مجهولة، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يضمن بمقدار ما أعطى الراهن من دين فيسقط الدين عن الراهن[1].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه أبو جعفر الهندواني لما ذهب إليه بأدلة :

1- عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال ﷺ : " الرهن بما فيه" [2]

وجه الدلالة: هذا نص في الباب لا يحتمل التأويل وهو أنَّ المقصود بالحديث أنه إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد هلاكه فإنه يسقط الدين عن الراهن.[3]

2- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ : «ذَهَبَ حَقُّكَ»[4].

---

(1) ابن عابدين، حاشيته (ج489/6).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب عمر رضي الله عنه وهو مذهب الأصحاب من الأحناف بأنه مضمون بالأقل من الدين.

المذهب الثاني: وهو مذهب علي رضي الله عنه بأنهما يترادان الفضل.

المذهب الثالث: وهو الموافق لمذهب الهندواني وهو ما ذهب إليه شريح بأنه مضمون بما فيه قلت أو كثرت. ابن عابدين، الاختيار لتعليل المختار(ج64/2)

(2) [الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 437:3، حديث رقم 2917] قال الزيلعي: رُوي هذا الحديث مُسنداً ومرسلاً فأما المسند: قال الدارقطني: وسعيد بن راشد يضع الحديث ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وأما المرسل فقال ابن القطان: مرسل صحيح. [الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الرهن 322/321:4] قال الألباني: حديث ضعيف. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (142/8)

(3)ابن عابدين، حاشيته (ج489/6) السرخسي، المبسوط (ج66/21) الكاساني، بدائع الصنائع (ج154/6)

(4) [أبو داوود، المراسيل، باب ما جاء في الرهن 172، حديث رقم 188] [البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الرهن/ باب الرهن غير مضمون 290:2، حديث رقم 2037] [ابن أبي شيبة، مصنفه، كتاب البيوع والأقضية/في الرجل يرهن الرجل فيهلك 524:4، حديث رقم 22785] قال الزيلعي: "قال ابن القطان: ومصعب

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في ذهاب حق المرتهن عند هلاك الرهن عنده.

الدليل الثالث: إنَّ المرتهن جُعل مستوفياً للدين عند هلاك الرهن.[1]

بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقاً". الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (321/4)

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج154/6)

الفصل الثانـي
في الإجارة والمزارعة والمساقاة

المبحث الأول
في الإجارة[1]

المسألة الأولى : فسخ المستأجر الأول للإجارة التالية لانعقاد أجرته :

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ قال لآخر أجَّرْتُك سيارتي غدًا بألف دينار، ثمَّ أجَّرها اليوم وغدًا وبعد غدٍ لرجلٍ غيرهِ ثلاثة أيامٍ، فجاء الغدُ، فهل يحق للمستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاءُ على انه إذا تم عقد الإجارة بأركانه وشروطه فهو عقد لازم[2]، واختلفوا في قيام المؤجر بإجارة العين مرة أخرى هل ينفسخ بالعقد الأول؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه ليس له أن يفسخ الإجارة الثانية، وإنما يستوفي المستأجر الأول مدته والثاني له باقي المدة.[3]

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الفقيه الهندواني بأنَّ هناك عقد قائم من طرفين وهو عقد ملزم لكلا الطرفين لا يجوز إبطاله؛ إلا بموافقة كلا الطرفين، وإذا أردت أن تقيم عقدًا آخر فعليك أن تنقض العقد الأول ثم تنشئ عقدًا آخر.

---

(1) الإجارة لغة: الكراء. أبو العباس الحموي، المصباح المنير (ج5/1) اصطلاحاً هي: تمليك المنافع بعوض. ابن هبيرة: اختلاف الأئمة الأعلام (27/2).

(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (590) ، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة الأعلام (ج27/2-31).

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج410/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج4/8).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو قول نصير من الأحناف له فسخ الإجارة الثانية.

القول الثاني: وهو القول الموافق لرأي الهندواني وهو قول أبو الليث والحلواني والذي عليه الفتوى بأنه ليس له الفسخ. ابن نجيم، البحر الرائق (ج4/8).

المسألة الثانية : استخدام العين المؤجرة في غير المكان المتفق عليه مع المؤجر.

أولاً: صورة المسألة:

استأجر قميصاً ليلبسه في مكان كذا، فلبسه في مكان غيره في حوائجه، فما الحكم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على لزوم عقد الإجارة[1]، واختلفوا فيما لو استأجر رجلٌ ثوباً ليلبسه في مكان كذا، فلبسه في مكان آخر هل عليه أجرة؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجب الأجر[2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه الهندواني على ما ذهب إليه بأنَّ المخالفة كانت مخالفةً لا تؤثر على العقد، ويبقى الأجر مُؤكداً، فكانت مخالفة خير لا مخالفة شر؛ لأنَّها كانت مخالفة في مكان اللبس.[3]

وبأنَّ الأجرة كانت مقابل اللُبس لا مقابل الذهاب، إذ إن المُشترط هو بيان الوقت فهو المؤثر على اللباس لا المكان، فما يُلبس في الصيف لا يُلبس في الشتاء، وما يُلبس في الشتاء لا يُلبس في الصيف، بخلاف المكان فاللباس يُلبس في أي مكان.[4]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج164/21) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج68/2) القرافي: الذخيرة (ج500/5) شهاب الدين المالكي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ج86/1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج7/6) النووي: المجموع (ج9/15) ابن قدامة، المغني (ج332/5) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (297)

(2) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (22)

أقوال الفقهاء:

1- ذهب بعض الأحناف ومنهم البزازيُّ إلى القول بأنَّه لا تجب عليه الأجرة؛ لأنَّه مخالف ضامن.

2- ذهب بعض الأحناف ومنهم الهندواني إلى القول بوجوب الأجرة. أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (22)، البزَّازي، فتاوى البزازي (ج26/6)

(3) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (22)

(4) المرجع السابق

وبهذا يُعلم أنَّه ليس كل مخالفة تؤثر في العقد؛ بل يُنظر في كل مخالفة على حده.

المسألة الثالثة : الضمان بمخالفة شرط المؤجر.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ دفع إلى آخر كراساً ليكتب له مصحفًا وينقطه ويعجمه بكذا من الأجرة، فأخطأ في بعض النقط، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على لزوم عقد الإجارة إذا كان وفق المتفق عليه[1]، واتفقوا أنَّ الاخلال في بعض شروطها المتفق عليها كالإخلال بالتنقيط أو التعشير في كتابة المصحف فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى، وإن شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه أي ضمنه قيمة الكراس، وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاه أجر المثل[2].

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني أنَّه فيما وافق المتفق عليه في العقد فإنه يستحق به حصته من الأجر؛ لأنَّه يكون بذلك قد التزم بما تم الاتفاق عليه ولم يخالف الشروط وهي هنا – كتابة المصحف بالشكل الصحيح– التي اتفقوا عليها دون أي مخالفة، أما فيما خالف فهو لم يلتزم بالعقد كاملاً فإما أن يكون قد أخل بشروط العقد في كل المعقود عليه فالمستأجر له الخيار في الموافقة أو الرفض، أما إذا كانت المخالفة في بعض الورقات دون بعض فاستحقاق أجرة المثل يكون للصحيح من الأوراق بخلاف الورقات الأخرى التي وقع فيها الخلل فلا أجر له عليها.[3]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج164/21) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج68/2) القرافي، الذخيرة (ج500/5) شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ج86/1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج7/6) النووي، المجموع (ج9/15) ابن قدامة، المغني (ج332/5) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (297)

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج495/4)، أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (ج151/1).

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج575/5)

وبناءً عليه فليس كل المخالفات في ميزان واحد، فمنها الكلية ومنها النسبية، وعليها يكون الحُكم.

المسألة الرابعة : قيمة الإجارة إذا قال أجرتك سنة بألف مثلاً، كل شهر بمائة

أولاً: صورة المسألة:

قال أجرتك سنة بألف، كل شهر بمائة فقبل، فما حكم ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأحناف على أنَّه إذا قصد المستأجر الثمن الثاني فالحكم يكون به[1]، واتفقوا على أنه لو لم يكن قاصداً هل يكون الحكم بالثمن الأول أم بالثمن الثاني؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّ الإجارة تكون بالثمن الثاني، والأخير يكون فسخًا للأول[2].

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

استدل الهندواني على ما ذهب إليه بالقياس حيث قاس الإجارة على من باع بألف، ثم قال بأكثر من ذلك فإنَّ الاعتبار للأكثر، وكذلك الأُجرة بجامع أنَّ كلاً منهما عقد معاوضة من طرفين.

وكذلك يُستدل بأنَّ ذكر الرجل للثمن الثاني لم يكن اعتباطياً؛ بل هو بمثابة تراجعٌ ونسخ ونقض للثمن الأول، ولعله اعتبر ذكره للثمن الأول من باب سبق اللسان، هذا إذا كان قاصداً، أما إن كان ذكره للثمن الثاني تفسيراً للثمن الأول فغلط في حسابه فإنَّ الاعتبار يكون للثمن الأول؛ لانتفاء القصد.

---

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج638/7)

(2) ابن عابدين، حاشيته (ج51/6) محمد بن شهاب البزاز الكردري، الفتاوى البزازية (ج10/6)
ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج638/7)

المسألة الخامسة : فساد الرطب بسبب التسويف في إيصاله للمكان المتفق عليه

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لأجيره: خذ هذا الرطب إلى الصحراء حتى لا يفسد، فسوّف في ذلك حتى فسد، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن يد الأجير يد أمان، فإن تلفت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامناً لما يلحق العين من تلف أو نقصان[1]، واختلفوا في رجلٌ قال لأجيره: خذ هذا الرطب إلى الصحراء حتى لا يفسد، فسوّف في ذلك حتى فسد، فما الحكم في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجب عليه المثل، فإذا لم يجد مثله فعليه قيمته[2].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني بأنَّ حصول الفساد إنَّما كان سببه حصول التقصير من الأجير، وعليه فهو الذي يتحمل المسؤولية عن هذا الفساد، وهذا هو عدل الشريعة فلا يتحمل أحدٌ وزر أحد.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج169/15) شيخي زاده، مجمع الأنهر (ج391/2) الذخيرة، القرافي (ج502/5) الماوردي، الإقناع (100) مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى (ج649/3)

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج496/4).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وقد وافق الفقيه أبا جعفر الهندواني إلى أنه يجب عليه المثل، فإذا لم يجد مثله فعليه قيمته. مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية (ج496/4)

القول الثاني: يضمن في الجوز، ويغرم القيمة في الحنطة، والفاسد له. مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية (ج496/4) البغدادي، مجمع الضمانات (315).

فيُطلب من الأجير أن يأتيَ بمثل الذي أفسده؛ إن وجد؛ وإلا فيدفع قيمته، وهذه المرونة في الحُكم تدلنا على سعة فقه الشيخ وعلو مرتبته الإجتهادية.

المسألة السادسة: نفقة الأجير

أولاً: صورة المسألة:

استأجر رجلٌ شخصًا لخدمة أهله من السَحَر إلى أن ينام الناس بعد العشاء، فعلى من يكون أكله؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ للأجير أجره المتفق عليه في عقد الإجارة[1]، واختلفوا في نفقته إذا استوعب عمله أوقات الطعام المتعارف عليها؛ وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يؤكل من مال المستأجِر[2].

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

يُستدل لما قاله الهندواني بأنَّ وقت الإجارة المتفق عليه هو طول النهار وجزء من الليل، وهذا يعني أنَّ وقت الإجارة يستغرق وقت الطعام وغيره، ولا يستطيع الأجيرُ تركَ العمل المستأجر عليه من أجل تناول الطعام الذي لا بد منه حتى يستطيعَ الأجير إتمام عمله، والذي لا غِنى للإنسان عنه؛ من أجل ذلك يكون طعام الأجير على مستأجره، والعادة في زماننا تقتضي هذا، فالمتعارف عليه أن المستأجر يأكل من مال الأجير عند العمل، وهذا ما استدل به أصحاب هذا القول. [3]، وكذلك فإنَّ المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجِر.[1]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج201/4) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج652/2) النووي، المجموع (ج42/15) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (293)

(2) ابن عابدين، حاشيته (ج69/6)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

مذهب الأحناف: لا يجوز أن تكون النفقة على المستأجِر. ابن عابدين، حاشيته (ج47/6)

مذهب الحنابلة: وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني من أنَّ نفقته من مال المستأجِر. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج560/2) ابن قدامة، المغني (ج91/3)

(3) ابن عابدين، حاشيته (ج47/6)

المسألة السابعة: عدم تمكن الأجير من أداء بعض ما طُلب منه لطارئ

أولاً: صورة المسألة:

استأجر رجلٌ رجلاً ليذهب ليجِيءَ بعياله من مكان كذا، فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي، فكم له من الأجر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ للأجير أجره المتفق عليه بالعقد إذا وفّى بما طُلب منه[2]، واتفقوا على أنه إذا منعه طارئ من القيام بأداء الباقي من هذا العمل إن كانت مؤنة البعض ومؤنة الكل سواء يجب جميع الأجر، وأما إذا كانت تختلف فيجب له بمقدار ذلك[3].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لما قاله الهندواني بأن الأجير يستحق الأجر الذي يقتضيه العقد، وأن هذا هو الأصل، لقول الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ"[4] يعني: أيها المؤمنون أوفوا ما اتفقتم عليه من عقود ومواثيق.

ولأنَّ المسلمين عند شروطهم والدليل عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[5] هذا في حال ما إذا كان للعمل مؤنة وتكلفة.

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج560/2) ابن قدامة، المغني (ج91/3)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج201/4) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج652/2) النووي، المجموع (ج42/15) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (293)

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج469/4)، ابن مازة، المحيط البرهاني (ج157/8) المرغيناني، المحيط البرهاني (ج523/7) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج63/4) الجمل، حاشية الجمل (ج629/3) البهوتي، كشف القناع (ج549/3) عبد العزيز السلمان، الأجوبة الفقهية (ج239/5)

(4) [المائدة:1]

(5) [الدارقطني. سنن الدارقطني . كتاب البيوع 426/3 رقم الحديث 2892] صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل (ج207/5) رقم الحديث 1359

أما إذا لم يكن للعمل مؤنة، وحال ظرف طارئ دون إكماله فإنَّ الأجير بحسب نظرية الجوائح، فإنه يأخذ من الأجل ما يتناسب مع العمل؛ وذلك قياساً على حظ ما يقابل الثمرة التي أصابتها الجائحة من الثمن المتفق عليه.[1]

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج204/3)

المبحث الثاني
في المزارعة [1]

المسألة الأولى : اشتراط توقيت المزارعة بوقت محدد

أولاً : صورة المسألة :

تعاقد شخصان مزارعة ولم يحددا وقتًا لها.

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق أبو يوسف ومحمد[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4] على مشروعية عقد المزارعة، واختلفوا في توقيت المزارعة بوقت معين هل يشترط ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه لا يشترط التوقيت، ويقع على أول زرع واحد[5].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– إلى ما ذهب إليه بأدلة وهي :

الدليل الأول : رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».[6]

---

(1) المزارعة هي: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. النسفي، طلبة الطلبة (149)

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج3/264).

(3) الدسوقي، شرح الدسوقي (ج3/372) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج6/63).

(4) ابن قدامة، المغني (ج5/209) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج3/283).

(5) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب (ج2/230).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا تصح المزارعة بدون بيان المدة. الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/180) السرخسي، المبسوط (ج23/19).

القول الثاني: وهو القول الموافق لما ذهب له الهندواني، فذهب بعض الأحناف والمالكية والحنابلة بأنها تصح المزارعة بدون بيان المدة. الغنيمي، اللباب شرح الكتاب (ج2/230) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج3/537) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج6/63).

(6) [مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، 3/1187: رقم الحديث 1551].

وجه الدلالة : أفاد الحديث بأنَّ عقد المزارعة يجوز إبرامه بدون بيان مدة له، فالمقصود بكلامه –صلى الله عليه وسلم– : "ما شئنا" أي ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا أخرجناكم.[1]

الدليل الثاني : لأنَّ عقد المزارعة عقد جائز وليس بلازم، والعقود الجائزة لا يُشترط توقيتها بوقت معين، بل أمرها إلى المتعاقدين إن أرادوا جعلوا لها وقتًا وإن أرادوا لم يجعلوا لها وقتًا محددًا، فالأمر فيه سعة.[2]

الدليل الثالث : يُستدل بأنَّه لو ثبت أنَّ النبي (ﷺ) قدر لهم مدة لنُقل هذا إلينا حيث إنه نحتاج إلى مثل هذه الأحكام المهمة في معاملاتنا المالية.[3]

الدليل الرابع : أجلى عمر –رضي الله عنه– اليهود من خيبر وأخرجهم منها؛ ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم في تلك الفترة المقدرة.[4]

الدليل الخامس: إنَّ القول بجواز عقد المزارعة دون بيان المدة ربما يلحق الغرر والضرر بأحد المتعاقديْن.[5]

وبناءً على ما سبق من الأدلة، فإنَّ القول بعدم جواز المزارعة دون تحديد مدتها هو القول الأصوب والأحوط؛ حفظاً لحقوق المتعاقدين ومنعاً لحدوث الغرر والغش والخداع.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (ج59/8)

(2) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج538/3).

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج565/5)

(4) المرجع السابق

(5) حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج62/4)

المسألة الثانية: المزارعة دون تسمية صاحب البَذر

أولاً: صورة المسألة:

دفع رجل إلى رجل أرضًا مزارعةً بالنصف، ولم يسميا البذر من أحدهما بعينه، فهل تصح المزارعة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما لو دفع رجل إلى رجل أرضًا مزارعةً بالنصف، ولم يسميا البذر من أحدهما بعينه، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا كان يوجد عُرف ظاهر بكَون البذر من أحدهما بعينه فإنَّ العقد يكون صحيحًا والبذر من قبله، وأما إذا لم يكن فيه عرف ظاهر بكَون البذر من أحدهما بعينه أو كان العرف مشتركًا فلا يصح[1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الهندواني –رحمه الله– بالعُرف حيث إنَّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص[2]، فإنَّ العُرف إن كان يقتضي أن يكون البذر من أحدهما بعينه فلا حاجة لتسمية أحدهما، فيكون البَذر من قبل المُتعارف عليه، بخلاف ما لو لم يُقرر العرف هذا أو كان العرف يقرر ذلك لكليهما لا يصح.

وتكمن أهمية تسمية صاحب البذر في أنَّه إن كان البذر من قبل رب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل، وإن كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ثم هذه جهالة تفضي إلى المنازعة بينهما؛ لأنَّ كل واحد منهما يقول لصاحبه: البذر من قبلك، وليس الرجوع إلى قول أحدهما بأولى من الرجوع إلى قول الآخر.[3]

---

(1) السرخسي: المبسوط (85/23).

في المسألة قولٌ واحد يخالف قولَ الهندواني وهو قول المجيزين من الأحناف أنَّ العقد يكون عقداً فاسداً. السرخسي، المبسوط (85/23) الكاساني، بدائع الصنائع (ج179/6)

(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير (ج32/8)

(3) السرخسي، المبسوط (ج85/23) الكاساني، بدائع الصنائع (ج179/6)

المبحث الثالث
في المساقاة [1]

المسألة الأولى: حكم من سقى أرضه فأغرق غيرها

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ سقى أرضَه وملأَها، فَسَالَ المَاء في أرضٍ أخْرَى وأغرقها، فهل يضمن أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنَّه إذا وقع الضرر على الغير بتفريط فإنه يجب الضمان[2]، واختلفوا فيما لو وقع الضرر بغير تعد مثل إنسان سقى أرضه بالماء فغرق أرضًا مجاورة له بدون تفريط منه، هل يجب الضمان أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا سقى أرضه سقيًا معتادًا يسقَى مثلُهُ في العادة فإنه لا يضمن، أمَّا إذا سقَى سقيًا غير معتادٍ ضَمِنَ[3].

ثالثًا : الأدلة : يُستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني بما يلي:

الدليل الأول : لأنَّه متسبب وليس بمتعد فلا يضمن؛ لأنَّ شرط وجوب الضمان في السبب أن يكونَ متعديًا، ألا ترى أنَّ من حفر بئرًا في أرضه لا يضمن ما عطب فيه، وإنْ

---

(1) المساقاة هي: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب؛ ليتعهده بالسقي والتربية على أنَّ الثمر لهما. الشربيني، مغني المحتاج (ج421/3)

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج43/6) ابن نجيم، البحر الرائق (ج246/8) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ج218/1) القرافي، الذخيرة (ج258/12) العمراني، البيان (ج86/7) النووي، روضة الطالبين (ج320/9).

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج398/5).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو المذهب الموافق لقول الهندواني وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة قالوا: إن كان تصرفه في ملكه في حدود المعتاد، ليس فيه إضرار بالغير فليس عليه ضمان. ابن نجيم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج43/6) ملا حزو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج308/1) السرخسي، المبسوط (ج23/27) ابن نجيم، البحر الرائق (ج246/8) العمراني، البيان(ج86/7) النووي، روضة الطالبين (ج320/9) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (ج166/3) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج121/4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج326/2).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية قالوا بالضمان مطلقاً. ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ج218/1) القرافي، الذخيرة (ج258/12).

حفر في الطريق يضمن، وإنَّما قلنا : إنَّه ليس بمتعد؛ لأنَّ له أن يملأ أرضه ويسقيها.[1]

الدليل الثاني : القول بالضمان فيه تكليف فوق المستطاع، والله تعالى يقول : "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا".[2]

الدليل الثالث: أن سقي أرضه مباح له مطلقاً، فهو يتصرف في ملكه.[3]

الدليل الرابع: أنَّ السقي غير المعتاد الخارج عن المألوف يعني أن الساقي لا يكترث لجيرانه الذين ربما يتأذون بالماء الزائد؛ وبناءً عليه يضمن بسبب استهتاره.

---

(1) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج398/5).

(2) [البقرة: 286]

(3) السرخسي، المبسوط (ج23/27)

المسألة الثانية: إلقاء طين النهر الموجود في أرض الغير

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ له نهر في أرض غيره، فهل يجوز إلقاء طين النهر في هذه الأرض؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه ينبغي أن ينقله إلى أرض غير مملوكة لأحد[1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه الهندواني –رحمه الله– بأدلة:

الدليل الأول: ليس لصاحب النهر أن يُقيمَ طريقاً في أرض الغير كونه صاحب النهر، وبناءً عليه فإنه لا يملك مكاناً لإلقاء الطين عليه، فيلقي الطينَ خارج الأرض. [2]

الدليل الثاني: أنَّ إلقاءه الطين داخل الأرض ربما يؤثر على المزروعات الموجودة في الأرض.

الدليل الثالث: أنَّ حقه في هذه الأرض هو النهر دون أي توابع أخرى كإلقاء الطين مثلاً، فيلقيها خارج الأرض.

---

(1) أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة (ج365/1)

أقوال الفقهاء في المسألة: أبو بكر الزبيدي: الجوهرة النيرة (ج365/1)

القول الأول: وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني وبعض الأحناف قالوا يُنقل الطين إلى موضع غير مملوك لأحد.

القول الثاني: وهو قول بعض الأحناف ذهبوا إلى أنَّ له أن يلقيه على الطريق ما لم يفحش.

(2) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج307/1)

الفصل الثالث

في الوديعة والعارية واللقطة

المبحث الأول
في الوديعة [1]

المسألة الأولى: ضمان الوديعة في حال التعدي باستعمالها

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ وضع عند آخر وديعة؛ بأن كانت الوديعة ثوبًا فلَبِسَه، أو دابَّةً فرَكِبَهَا، أو عبْدًا فاستَعْمَلَهُ، فهل يضمن؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ يد المستودَع يد أمانة[2]، واتفق الأئمة الأربعة على أنه لو أودع شخص عند آخر ثوبًا فلبسه فإنه يضمنه، وخالفهم الفقيه أبو جعفر الهندواني فذهب إلى أنه لا يضمن [3].

ثالثاً : الأدلة :

استدل الهندواني لما ذهب إليه بأن المودَع برئ بعد دخوله في الضمان والبراءة بعد الضمان تكون، وهذا الاستدلال للهندواني لم أستطع أن أفهمه.

---

(1) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك، اصطلاحاً: هو المال المتروك عند إنسان يحفظه. شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (337) النسفي، طلبة الطلبة (98)

(2)السرخسي، المبسوط (ج53/14) الثعلبي البغدادي، التلقين في فقه الإمام مالك (ج172/2) الشافعي، الأم (ج236/6) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام لأحمد (306)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج212/6).

أقوال الفقهاء في المسألة :

ذهب الأئمة الاربعة إلى القول بالضمان. الكاساني، بدائع الصنائع (ج212/6) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (ج801/2) الجويني، نهاية المطلب (ج154/7) البهوتي، شرح منتهى الإردات (ج356/2).

المسألة الثانية: إعطاء المودَع عقدَ الوديعة لمدَّعيه

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أودع رجلاً عقد بستان، والعقد ليس للمودِع، ثم جاء من كان العقد باسمه، فهل يدفع العقد إليه؟

ثانياً : تحرير محل النزاع :

ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لو أودع رجلٌ رجلاً عقد بستان، والعقد ليس للمودِع فإنَّه لا يدفع إليه العقد، وإنما يظهره أمام القاضي[1].

ثالثاً : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني بأنَّه لا يحق للمودَع أن يتصرف في هذا العقد، إذ أنَّه ليس ملكه؛ بل هو ملك صاحبه، وللخروج من هذه القضية لابد أن تُعرض على القضاء فتُعرض الأقوال والبينة والشهود؛ حتى يتم الوصول لصاحب الحق، فلو قام المودَع بالتصرف في هذا العقد شخصياً فربما يضع نفسه في موضع المساءلة فيما بعد.

وكذلك فمن السهل أن يَدعيَ كلُّ أحد حقه في هذا العقد، وبناءً عليه فالذي يقرر لمن هذا الحق هو القضاء.

ولربما إذا سلَّم المودَع العقد لمُدعي الحق في العقد يترتب على ذلك مفاسد عظيمة فيما بعد بالتناحر والتشاحن، فالحل الأمثل هو القضاء.

---

(1) ابن مازة: المحيط البرهاني (550/5) وهذ الرأي هو الذي عليه الفتوى كما ذكر السرخسي في المبسوط. لم أجد آراءً للفقهاء في المسألة.

المبحث الثاني
في العارية[1]

مسألة: إعارة المُستَعير المُستعار لغيره

أولاً : صورة المسألة :

استعار شيئًا، فقال له المعير: لا تدفعه إلى غيرك، فدفعه لغيره وهلك عند الثاني، فهل يضمن أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

أجمع فقهاء المسلمين على جواز العارية واستحبابها[2]، واختلفوا في حكم ضمان من استعار شيئًا ثم أعاره لغيره فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّ المستعير يضمن.[3]

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– بأنَّ المستعير قد تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه، ومن المعلوم أنَّ المستعير لا يملك المُستعَار.

ولأنَّ المستعير سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه، وهذا أشبه بما لو سلَّط على مال غيره دابة فأكلته.[4]

---

(1) العارية لغة: من المعاورة والمناولة الفراهيدي، العين (ج239/2) ، اصطلاحاً هي: تمليك المنفعة بغير عوض. السرخسي، المبسوط (ج133/11).

(2) ابن قدامة، المغني (ج163/5).

(3) أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (63)، ابن مازة، المحيط البرهاني (ج557/5).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول: بعض الأحناف ومنهم القدوري ذهبوا إلى أنَّه إن كانَ الشَّيءُ لا يَختلِف باختِلَافِ المُستَعمِلِ لَا يَضمَن. أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات (63) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (148/10)

المذهب الثاني: بعض الأحناف: ذهبوا إلى أنَّه يضمن إذا كانت الإعارة مقيدة، أما إذا كانت مطلقة فإنه لا يضمن حتى ولو أعطاها لغيره. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج557/5).

المذهب الثالث: بعض الأحناف: ذهبوا إلى أنَّه لا يضمن مطلقاً. السرخسي، المبسوط (ج114/11).

المذهب الرابع: وهو مذهب الشافعي والمالكي أنَّه يضمن؛ لأنَّه لا يجوز له أن يُعير العارية. الماوردي، الحاوي الكبير (ج118/7) المزني، مختصر المزني (ج215/8) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج434/3)

المذهب الخامس: وهو مذهب الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن صاحب بالمال بالخيار بين تضمين المستعير الأول أو المستعير الثاني. البهوتي، كشف القناع (ج72/4) عبد الرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع (ج370/5)

(4) البهوتي، كشف القناع (ج72/4)

المبحث الثالث

في اللقطة[1]

مسألة:

ضمان اللقطة المردودة قبل وصول صاحبها إليها:

أولاً : صورة المسألة :

التقط رجلٌ لُقَطة ليعرضها، ثم ردَّها إلى مكانها الذي وجدها فيه؛ فهلكت قبل أن يصل إليها صاحبُها، فهل عليه ضمان لصاحبها أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة على أن يد المُلتقط يد أمانة[2]، واختلفوا فيما لو التقط رجلٌ لُقَطةً ليعرضها، ثم ردَّها إلى مكانها الذي وجدها فيه؛ فهلكت قبل أن يصل إليها صاحبُها، فهل عليه ضمان لصاحبها أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه يبرأ من الضمان إذا أعادها قبل التحويل عن المكان، أما إذا أعادها بعدما تحول يكون ضامنًا[3].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنَّ تحويل اللقطة وإبعادها عن مكانها الموجودة فيه شبه بالغصب الذي فيه تعدٍ على شيء ليس من مِلكه، ومن المعلوم أنَّ يد الغاصب

---

(1) اللقطة لغة: اسْم الشَّيْء الَّذِي تجِدهُ مُلقىً فَتَأْخُذُهُ. الأزهري، تهذيب اللغة (ج16/9) اصطلاحاً: هي المال الضّائع من ربّه يلتقطه غيره أو الشّيء الّذي يجده المرء ملقىً فيأخذه أمانةً. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج295/35)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج201/6) المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج45/8) النووي، المجموع (ج250/15) ابن قدامة، المغني (ج86/6)

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج439/5)، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج292/2).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: ذهب بعض الأحناف إلى أنَّه لا يجب الضمان. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج439/5).

المذهب الثاني: ذهب محمد بن الحسن إلى أنَّه إنْ كان التحويل فوق الثلاث خطوات فهو يضمن، وإنْ كان أقل من ذلك فإنَّه لا يضمن إذ أنَّه لا اعتبار لهذا التحويل. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج439/5).

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف إلى أنَّه إذا ردها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان من غير فصل. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج439/5).

المذهب الرابع: ذهب المالكية إلى أنَّه يضمن إذا ضاعت بَعد بُعد من أخذها، أما إذا ضاعت بَعد قُرب فإنَّه لا يضمن. الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج121/4).

المذهب الخامس: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن. ابن قدامة، المغني (ج88/6).

يدُ ضمان فكذا يد الملتقط الذي يُحَوِّل اللقطة عن مكانها، بخلاف ما لو لم يحول وينقل اللقطة عن مكانها.

ولأنه لما حصلت في يده لزمه حفظها وترك تضييعها.[1]

(1) ابن قدامة، المغني (ج6/88)

الفصل الرابع
مسائل في الشفعة والغصب والقسمة

المبحث الأول
في الشفعة [1]

مسألة: اشتراط لفظ الطلب في الشفعة.

أولاً : صورة المسألة :

إذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع، فبأيِّ لفظ يطلب حقَّه في الشُفعة، وهل يشترط ألفاظ الطلب؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشُفعة[2]، واتفقوا كذلك على كيفية طلب الشفعة ومنهم الفقيه أبو جعفر الهندواني فذهبوا إلى أنَّه إذا أتى بأي لفظ ما بالماضي أو بالمستقبل إذا كان لفظًا يُفهم منه طلب الشفعة فإنَّه يجوز[3].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنَّ المقصود هنا هو حصول طلب الشُفعة، وقد يكون الطلب بلفظ الطلب الصريح الواضح أو بغيره من الألفاظ الدالة، فطالما أنَّه قد فُهم من اللفظ طلب الشفعة فالمطلوب قد حصل.[4] وكذلك فإنَّ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالمبنى لا يؤثر في العقد طالما أنَّه يدل على أصل العقد ويُفيد نفس المعنى المطلوب.

وبالتالي تصح الشفعة بأي لفظ فُهم منه المراد سواء كان بالماضي أو بالمستقبل.

---

(1) الشفعة لغة: مشتق من الزيادة، اصطلاحاً: إذا أَرَادَ الرجل بيع منزل أَو حَائِط أَتَاهُ الْجَار وَالشَّرِيك والصاحب فشفع إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فشفعه وَجعله بِهِ أولى مِمَّن بعد سَببه. ابن منظور، لسان العرب (184/8) ابن قتيبة، غريب الحديث (202/1)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/5) السرخسي، المبسوط (ج90/14) القرطبي، المقدمات الممهدات (61/3) الرعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج310/5) النووي، المجموع (299/144) النووي، روضة الطالبين (ج69/5) الحصني، كفاية الأخيار (284) ابن قدامة، المغني (ج229/5)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج19/5)، ابن مازة، المحيط البرهاني (ج268/7).

أقوال الفقهاء في المسألة:

وهو القول الموافق لقول الهندواني وهو قول بعض الأحناف وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُشترط لفظ الطلب للشفعة صراحة أو بما يُفهم منه طلبها. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج268/7) ابن نجيم، البحر الرائق (ج146/8) الكاساني، بدائع الصنائع (ج19/5) الجمل، حاشية الجمل (ج503/3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (ج138/3) حاشية اللبدي على نيل المآرب، اللبدي (ج229/1)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج19/5)

المبحث الثاني
في الغصب [1]

المسألة الأولى : البناء في الأرض المغصوبة

أولاً : صورة المسألة :

غصب رجلٌ قطعة أرض وبنى عليها بناءً، فهل يبطل ملك مالكها عنها؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على حرمة الغصب[2]، وذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه إذا بنى على نَفْسِ الأرض لا يَبْطُلُ مِلْكُ المالك بل يُنْقَضُ البناء، بخلاف ما لو بناها حول الأرض فلا يُنقض البناء؛ بل يبقى على ما هو؛ لأنَّه ليس فيه تعد.[3].

---

(1) الْغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْء ظلما وقهراً. الأزهري، تهذيب اللغة (ج62/8) النسفي، طلبة الطلبة (96)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج463/5) القرافي، الذخيرة (ج255/8) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج196/2) ابن قدامة، المغني (ج177/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج149/7).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أنه ينقطع حق المالك. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج226/5)

القول الثاني: ذهب بعض الأحناف ومنهم أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد وهو القول الموافق لقول الهندواني إلى أنَّه لا ينقطع حق المالك؛ بل يُنقض البناء. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج471/5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج226/5–228) أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج123/7) العمراني، البيان في مذهب الشافعي (ج58/7) ابن قدامة، المغني (ج211/5)

القول الثالث: حُكي عن الكرخي أنَّه إنْ كانت قيمة الأرض أقل من قيمة البناء فإنه ينقطع حق المالك بالأرض، وإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فله أن يأخذ الأرض. ابن مازة، المحيط البرهاني (ج471/5)

القول الرابع: ذهب محمد بن الحسن إلى أنَّه إن كانت قيمة الأرض أقل من قيمة البناء فإنَّ صاحب البناء يُخَيَّر بين أن يأخذَ الأرض ويضمن قيمتها، أو يأخذ صاحبُ الأرضِ الأرضَ ويضمن قيمتها. ابن مازة: المحيط البرهاني (472/5)

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه الهندواني لما ذهب إليه بأنَّ البناء على هذه الأرض المغصوبة فيه تعدٍ على حق صاحب الأرض ومالكها، وإذا ثبت هذا وجب نقض البناء ورد الأرض إلى مالكها الحقيقي الذي اغتُصبت الأرض منه.[1]

المسألة الثانية : دخول غير الغاصب للأرض المغصوبة

أولاً : صورة المسألة :

هل يجوزُ المرور في الطريق الحادثة في الأرض المغصوبة بغير إذن الغاصب؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم المرور من طريق مغصوبة بغير إذن مالكها فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنَّه إنْ كان يعلم المار أنَّه طريق مغصوب فإنَّه يحرم، وإنْ عَلِمَ أنَّه ليس مغصوبًا؛ بل إنَّ من أحدثه هو المالك، فلا بأس بذلك ولا شيء على المار.[2]

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني –رحمه الله– بأنَّ مدار الحكم على هذه المسألة تابع لعلم الشخص المار بطبيعة هذه الطريق، فإن علم أنها طريق مغصوبة، ومن ثَم دخل منها فحكمه الحرمة، وإن كان يعلم أنها من إحداث المالك الحقيقي للأرض، فلا بأس بالدخول والمرور منه، وهو قد دخل في ملك غيره بغير إذنه.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (ج149/7).

(2) الحنفي، لسان الحكام (ج306/1).

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأحمد بأنَّه إذا كان له بستان فإنَّه لا يحل المرور ولا النزول فيه، وإن لم يكن له بستان فلا بأس به. ابن قدامة: المغني (191/5) الحنفي: لسان الحكام (306/1).

القول الثاني: وهو قول أبي القاسم –رحمه الله– فقال: أنَّه إذا ضلَّ الطريق ولم يهتدي لطريق يسلكه فإنه يمشي في الأرض المزروعة بشرط ألا يطأ الزرع فيؤدي إلى هلاكه. الحنفي: لسان الحكام (306/1).

المسألة الثالثة : ضمان المغصوب بعد تجزئته

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ غصب شاة أو سيارة ثم جعلها أجزاءً متفرقة، فماذا يكون لصاحبها من حق؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنَّ من أتلف مغصوبًا ضمنه[1]، واختلفوا فيمن غصب شاة أو غيرها، ثم جعلها أجزاءً هل يكون لصاحبها من حق؟ فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا أخذها الغاصب ليس لصاحبها أن يُضَمِّنَهُ[2].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الفقيه الهندواني لما ذهب إليه بأنَّ السلعة لو تم تجزئتها فإنَّها تصير مستهلكة غير صالحة للاستخدام المصنوعة من أجله، كونها غير مُركبة التركيب الذي يُستفاد منه كحال السيارة مثلًا، أو الشاة بعد ذبحها، وبالتالي فإنه لا يضمن الغاصب المغصوب بعد تجزئته.[3] والإمام الهندواني لا يغفل عن أن الغصب محرم، وبناءً عليه فإنَّ الغاصب ضامن ديانة وللقاضي تعزيره.

---

(1) ابن الحاجب، جامع الأمهات (410) العمراني، البيان في الفقه الشافعي (ج17/7) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج428/5).

(2) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج123/5).

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: وهو قول بعض الأحناف فقد ذهبوا إلى أنَّ صاحبها بالخيار إن شاء ترك المغصوب وضمنه قيمتها، وإن شاء أخذ المغصوب وضمنه النقصان. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج123/5).

القول الثاني: وهو قول بعض الأحناف قالوا إنَّه يملكها الغاصب وعليه قيمتها. الزيلعي، تبيين الحقائق (ج227/5).

القول الثالث: وهو قول الهندواني وبعض الأحناف قالوا أنَّه ينقطع حق المالك وليس على الغاصب شيئاً. الزيلعي، تبيين الحقائق (ج227/5).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج227/5).

المبحث الثالث
في القسمة [1]

مسألة: تقسيم الغرامة بين أهل القرية

أولاً : صورة المسألة :

غرّم سلطانٌ أهل قرية، فكيف تقسم هذه الغرامة؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كانت الغرامة لتحصين أملاكهم، يُقسم ذلك على قدر الأملاك، وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس[2].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنَّ الغرامة إن كانت لتقسيم الأملاك فإنها تُقسم على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك، وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان فإنَّ ذلك يقسم على عدد الرؤوس؛ لأنَّها مؤنة الرؤوس.[3] وهذا الاستدلال من الهندواني –رحمه الله– بهذا التفصيل يدلنا على فقه الهندواني وقوته الاستدلالية وفهمه الثاقب حيث لا يحصل مثل هذا الفهم إلا للنبلاء أصحاب الفقه.

---

(1) القسمة: إفراز واقتسام النصيبين أو الأنصباء. النسفي، طلبة الطلبة (121) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج735/2)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج341/7) ابن الشِّخنة، لسان الحكام (310)

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج341/7)

الفصل الخامس

مسائل في الهبة والوقف والوكالة والكفالة

المبحث الأول
في الهبة [1]

مسألة: قبول الهدية من المشرك

أولاً : صورة المسألة :

أهدى رجلٌ مشركٌ لمسلمٍ هديةً، فهل يجوز له أن يقبلها أم لا؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على استحباب الهدية[2]، واختلفوا في حكم قبول الهدية من المشرك فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن غلب على ظنِّ المسلم أنه يهدي له ظنًا منه أن المسلمين طلاب دنيا يطمعون في المال فلا يجوز قبول الهدية منه، والعكس بالعكس[3].

---

(1) الهبة لغة: وهبتُ له هبة وموهبة ووهباً، إذا أعطيته واتهبت منه أي قبلت. اصطلاحاً: العطاء والتبرع على سبيل التمليك بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال، والوَهوب: الرجلُ الكثيرُ الهِبات. الأزهري، تهذيب اللغة (ج244/6) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية (ج167/1) النسفي، طلبة الطلبة (106)

(2) شيخي زاده، مجمع الأنهر (ج353/2) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (ج408/2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (ج558/3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج429/2).

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج347/5).

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : ذهب بعض الأحناف إلى أنه لو علم أنه إن قَبِل الهدية فإنه ستقل صلابته وعداؤه للإسلام ويصبح هيناً ليناً على المسلمين جاز له قبول الهدية، وإن علم أنه لا يؤثر قبول الهدية على عدائه للإسلام فلا يجوز له أخذها. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج348/5).

القول الثاني: ذهب بعض الأحناف والمالكية والشافعية وظاهر كلام الحنابلة إلى جواز قبول الهدية من المشرك مع اختلاف المالكية في تأويل الأحاديث التي أفادت عدم قبول النبي ﷺ للهدايا من المشركين. السغدي، النتف في الفتاوى (ج521/1) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج595/2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج196/4) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج296/6) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج558/3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج429/2) ابن مفلح، الفروع (ج406/7).

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنَّ الأدلة قد جاءت متعارضة، فقد جاءت بعض الروايات أن النبى ﷺ قبل الهدية من أكيدر[1]، وأهدى إلى بعضهم، ولم يقبل هدية عياض المجاشعى[2]، فأحيانًا قَبِل النبي ﷺ وأحيانًا أخرى لم يقبل، وإنما اختار الهندواني هذا التفريق حيث أنه لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْ شَخْصٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ طَمَعًا فِي الْمَالِ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ فِي زَمَانِنَا، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَبِلَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ مِنْ شَخْصٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا لَا لِطَلَبِ الْمَالِ.[3]

واختيار الهندواني التوفيق بين الأدلة بدلًا من الأخذ بأحدها، وتعطيل الآخر، وهو المنهج الأسلم في التعامل مع النصوص الشرعية المتعارضة ظاهرًا، وهذا المنهج الذي اتخذه الهندواني في التعامل مع المسألة يخالف منهج الأحناف في حال التعارض، فقد أخذ بالتوفيق بين النصوص والجمع بينها ومن المعلوم أن منهج الأحناف هو الترجيح.

---

(1) [البيهقي، سنن البيهقي، صلاة الخوف/ ما ورد في الأقبية المزررة من ذهب،388/3، رقم الحديث: 6106] قال الألباني: حديث صحيح. [الألباني ،السلسلة الصحيحة (ج1046/7)

(2) [أحمد، مسند أحمد، مسند الشاميين/ حديث عياض بن حمار المجاشعي، 29/29، رقم الحديث: 17482] قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ابن حجر، فتح الباري (ج230/5)

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج347/5)

المبحث الثاني
في الوقف[1]

المسألة الأولى : مدة إجارة الوقف

أولاً : صورة المسألة :

هل يجوز تأجير الوقف أكثر من سنة؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز إجارة الموقوف[2] واختلفوا في المدة التي يجوز فيها تأجير الوقف فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تجوز لثلاث سنين، أما أكثر من ذلك فلا تجوز[3].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه بأنه لا تجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين؛ حتى لا يندرس الوقف ويذهب ولا يبقى له أثر، وبالتالي يذهب محل الإجارة فلا يبقى محل

---

(1) الوقف لغة: الحبس ، ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف مؤبد الْوَجْه من وُجُوه الْخَيْر أَو على قوم مُعينين. النسفي، طلبة الطلبة (105) السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج293/2)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج140/6) عليش، منح الجليل (ج168/8) النووي، روضة الطالبين (ج351/5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج423/4).

(3) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج514/4).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب بعض الأحناف إلى أنَّ الأمر يرجع إلى الشرط، فإن كان قد شرط أن يؤاجر أكثر من سنة جاز التأجير أكثر من سنة، وإن كان قد شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة لم يجز أن يؤاجر أكثر من ذلك إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للفقراء. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج514/4)

القول الثاني: ذهب بعض الأحناف إلى أنه لو لم يشترط شيئاً فإنه لا يجوز الإجارة أكثر من سنة واحدة. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج514/4).

القول الثالث: ذهب الصدر الشهيد حسام الدين من الأحناف إلى القول بالتفريق بين تأجير الضَيْعة وتأجير غيرها فقال بجواز تأجير الضيعة الموقوفة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي عدم التأجير فلا يجوز، وأما غير الضيعة فلا يجوز التأجير أكثر من سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي التأجير فيجوز الزيادة.

القول الرابع: وهو للشافعية وفيه **ثلاثة أقوال: القول الأول** وهو المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب وهو قول الحنابلة أيضاً أنه يجوز سنين كثيرة، بحيث يبقى إلى تلك المدة ذاك المؤجَر، **القول الثاني:** لا يجوز التأجير أكثر من سنة مطلقاً، **القول الثالث:** وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو أنه لا يجوز التأجير أكثر من ثلاث سنين. النووي، روضة الطالبين (ج196/5) عبد الرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع (ج316/5).

للعقد الذي هو سبب انعقاده، وبالتالي فإنَّ ذهاب محل العقد ذهاب للعقد وإبطال له، وكذلك فإنَّه ربما مع طول المدة يتملك المؤجِر العين المستأجَرة، وبذلك يتغير مقتضى العقد المتفق عليه.[1]

وما ذهب إليه الهندواني –رحمه الله– هو القول المناسب للحال اليوم، ففي غزة نجد أنَّ بعض المناطق التي تم تأجيرها من قبل الأوقاف للناس ومع مرور الوقت انتقلت ملكيتها للناس، ففي كثير من الأوقات حتى الإجارة لم يكن الناس يدفعون الإيجار فانتقلت الملكية بسبب هذا، فمطالبة الناس بترك بيوتهم بعد هذا الوقت فيه مفسدة عظيمة ستصيب أهل المنطقة فقد استقرت حياتهم ومصالحهم فأين سيذهبون؟! فكان هذا القول هو القول الأنسب من بين الأقوال المذكورة، فهو يدفع الكثير من المفاسد، والقاعدة الشرعية تقول أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[2]

(1) النووي، روضة الطالبين (ج5/196) الرملي، نهاية المحتاج (ج5/306).

(2) أحمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج1/291)

المسألة الثانية : ثبوت الوقف بالتسامع

أولاً : صورة المسألة :

ادَّعى متولي الوقف أن هذه الدار وقفًا على مسجد كذا ولم يذكر الواقف، فهل تسمع الدعوى؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في سماع دعوى متولي الوقف وقفًا بدون ذكر اسم الواقف، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تسمع[1].

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني –رحمه الله– بالعرف والضرورة، فإنَّ القول بعدم السماع يجلب ضررًا على الواقفين؛ لأنه ربما يتقادم عهده بالوقف فيموت الشهود عليه، فعدم العمل بالسماع في هذه الحالة يؤدي إلى تعطيل كثير من الحقوق الوقفية واندراسها، والعمل بها يؤدي إلى ثبوتها فتبقى وتدوم.[2]

وهذا الاستدلال في محله حيث إن المصلحة تقتضيه، وعدم العمل به يجلب مفاسد يترتب عليها أكل للحقوق ودرس للأوقاف مع مرور الوقت.

---

(1) البابي الحلبي، لسان الحكام (ج303/1).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية وأحمد قالوا أنه لا تسمع ما لم يذكر الواقف. البابي الحلبي، لسان الحكام (ج303/1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج17/ 38) ابن قدامة، المغني (ج194/10).

القول الثاني: وهو قول المالكية أنه تُسمع حتى ولو لم يُذكر الواقف. الخرشي، شرح مختصر خليل (ج211/7) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (ج197/4) أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج480/8)

(2) الماوردي، الحاوي (ج239/7) الجويني، نهاية المطلب (ج608/18).

المسألة الثالثة : وقف الكتب

أولاً : صورة المسألة :

رجل أوقف كتبًا فهل يجوز وقفها؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في وقف الكتب هل يجوز أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز[1].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني –رحمه الله– بأدلة:

1- إنَّ الوقف يعتبر صدقة جارية، ومن الصدقة الجارية العلم الذي يُنتفع به بعد الموت، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[2]

2- القياس بحيث إنَّه تم اعتبار الكتب والخيل سواء بجامع أنَّ كلاً منهما يُحبس ويُستفاد منه، فكما أنَّ الخيل تُحبس للغزو فكذا الكتب تُحبس ليُقرأ بها ويُستفاد منها.[3]

3- الوقف يكون في أعمال البر وما يعين عليها، ولا يجوز في المعاصي وما يُعين عليها[4]، وإن وقف الكتب المفيدة التي يستفيد منها أبناء الأمة من أهم وأعظم الوقف لعظم أثرها في رقي الأمة، وتقدم حضارتها.

---

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج118/6).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والفقيه أبي الليث أنه يصح وقف الكتب. الخرشي، شرح مختصر خليل (ج81/7) الشربيني، مغني المحتاج (ج548/3) البهوتي، كشاف القناع (ج324/3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج218/5).

المذهب الثاني: لا يجوز على أصل أبي حنيفة، واختلف المشايخ في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. الكاساني، بدائع الصنائع (ج220/6).

(2) [مسلم، صحيح مسلم، الوصية/ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3: رقم الحديث 1631].

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج81/7).

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج251/2) النووي، المجموع (328/15)

المسألة الرابعة : بيع الموقوف

أولاً : صورة المسألة :

امرأةٌ جعلت قطعةَ أرضٍ مقبرةً وأخرجتْها من يدها، ودُفِنَ فيها ابنُها، وهذه الأرض غير صالحة للقبْرِ لغلبةِ الماء عليها، فهل يجوز لها بيع ما وقفت؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن المقبرة أفضل مكان للدفن وذلك للاتباع ولنيل دعاء الطارقين[1]، واختلفوا في امرأة جعلت قطعةَ أرضٍ مقبرةً وأخرجتْها من يدها، ودُفِنَ فيها ابنُها، وهذه الأرض غير صالحة للقبْرِ لغلبةِ الماء عليها، فهل يجوز لها أن تبيعها؟ وهل يجوز للمشتري أن يرفع الميت منها؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كانت الأرض بحالٍ يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تَصِرْ مقبرةً وكان للمرأة أن تبيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وإذا باعت كان للمشتري أن يرفعَ الميتَ عنها أو يأمر برفعه[2].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج369/38). ابن مازة، المحيط البرهاني (ج359/5).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (ج275/5).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو القول الموافق لقول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، والإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وعليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية ذهبوا إلى جواز بيع الوقف إن تعطلت منافعه. البسام: ابن نجيم، البحر الرائق (ج222/5) ابن أبي اليمن، لسان الحكام (ج296/1)، البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2) المباركفوري، تحفة الإحوذي (ج521/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (243/6) البهوتي، كشاف القناع (ج266/4) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2).

القول الثاني: وهو مذهب مالك والشافعي ذهبوا إلى عدم جواز بيع الوقف. الصاوي، بلغة السالك (ج30/4) الدردير، الشرح الكبير (ج365/3) النووي وآخرون، المجموع (ج245/9) الأسيوطي، جواهر العقود (ج1/ 51) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2) المباركفوري، تحفة الإحوذي (ج521/4).

ثالثًا : الأدلة :

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي :

أ- من فعل الصحابة :

فعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، فكتب إلى سعد : " **أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى**"[1]، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنْكَر، فهو كالإجماع.

ب-من القياس :

قاسوا بيع الوقف وشبهوه بالهَدْيِ الذي يعطب قبل بلوغه مَحله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المَحِل؛ لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية، فكذلك الوقف يأخذ نفس الحكم[2].

ت-من العقل :

1- "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[3].

2- المصلحة والحاجة تقتضيان إبدال الوقف بمثله وجوبًا، وإذا لم يكن لحاجة فإنه يجوز إبدال الوقف بخير منه.[4]

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج243/6)، البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2).

(2) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية (ج514/1)، البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2).

(3) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2).

(4) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (ج20/2).

المسألة الخامسة : الاستدانة لأجل العمارة في الوقف :

أولاً : صورة المسألة :

احتاج الوقف إلى العمارة، وليس في يد القيِّم ما يعمره به، فهل يجوز له الاستدانة؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن تصرفات القيم على العين الموقوفة لا بد أن تكون جالبة للمصلحة[1]، واختلفوا في الاستدانة لأجل عمارة الوقف فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز للضرورة[2].

ثالثًا : الأدلة :

أنَّ الدَّين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء وهذا في القياس؛ لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة، نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة؛ لجمع الزرع جاز له الاستدانة؛ لأن القياس يترك للضرورة.

والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم؛ لأنَّ ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته؛ إلا أن يكون بعيدًا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه.[3]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج33/12) ابن عابدين، الدر المختار (ج454/4) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج79/7) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (ج475/2) الرملي، نهاية المحتاج (ج360/5) ابن قدامة، المغني (ج26/3) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج186/5).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/5).

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني وأخذ به الحنابلة وهو جواز الاستدانة عند الحاجة بلا إذن الحاكم. البهوتي، كشاف القناع (ج313/3).

القول الثاني : وفيه ثلاثة أقوال للأحناف: **القول الأول** وهو قول جمهور الشافعية والمعتمد في المذهب عند الأحناف كما قال ابن عابدين: وهو أنه لا تجوز الاستدانة إن لم تكن بأمر الواقف. **القول الثاني:** تجوز عند الضرورة بإذن الحاكم إذا لم يكن بعيداً عنه وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني. **القول الثالث :** تجوز مطلقاً. ابن عابدين، حاشيته (ج439/4) الهيثمي، تحفة المحتاج (ج289/6).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/5).

وقول الهندواني ومن معه من الفقهاء هو القول الأوجه حيث إن جواز الاستدانة لعمارة الوقف لا بُدَّ منه حفاظًا على الوقف من الضياع، واستمرارًا له لخدمة الموقوف لهم، وكذا فالضوابط التي ذكرها الهندواني من إذن الحاكم أو القاضي لازمة حتى تكون الأمور منضبطة، ولا يختلط الحابل بالنابل.

المبحث الثالث
في الوكالة[1]

المسألة الأولى : التوكيل المطلق هل يقع وكالة عامة؟

أولاً : صورة المسألة :

قال وَكَّلْتُك في جميع أموري، وأقَمْتُك مقام نفسي، فهل تعتبر هذه الوكالةُ وكالةً عامَّةً؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان الوكالة[2]، واختلفوا في لفظ "وكلتك في جميع أموري" فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها لا تكون وكالةً عامةً[3].

ثالثًا : الأدلة :

يُستدل لما ذهب إليه الهندواني –رحمه الله– بأنَّ وقوع الوكالة على هذا النحو العام "اشتر ما شئت" فيه خطر عظيم يلحق المُوَكِّل، فلربما يعطيه خمس شواقل ويقول له : "اشتر ما شئت" فيشتري قلمًا وهو من الذين لا يكتبون، فبذلك يكون قد لحقه الغرر، بخلاف ما لو كانت الوكالة مقيدة بأن قال له : "اشتر لي سيارة" فتبقى دائرة الشراء محصورةً بجنس السيارات، وإذا لحقه خطر فإنَّ الخطر يكون قليلًا.[4]

---

(1) الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة، وهي كالتفويض، يقال: وكله بمعنى: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به. النسفي، طلبة الطلبة (137) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (309)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج20/6) أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج352/2) النووي، المجموع شرح المهذب (ج105/14) ابن قدامة، المغني (ج67/5).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج359/3).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو قول الأحناف والمالكية قالوا بأنه يصح التفويض العام في الوكالة. الخرشي، شرح مختصر خليل (ج70/6) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (ج380/3).

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة قالوا أنه لا يصح التفويض العام في الوكالة. السبكي، أسنى المطالب (ج263/2) زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج175/3) الشربيني، مغني المحتاج (ج240/3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج188/2) مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى (ج433/3).

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج188/2) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج380/9).

المسألة الثانية: إجبار الغير على قبول الوكالة:

أولاً: صورة المسألة:

هل يصح إجبار الغير على قبول الوكالة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة[1]، واختلفوا في إجبار الغير على قبول الوكالة فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يصح[2].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني ومن معه من الأحناف –رحمهم الله– لما ذهبوا إليه بالاستحسان، وقالوا بأنَّ الإكراه لا يؤثر في صحة المباشرة من حيث الصحة والوقوع، فالإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب إفساده ومثله التوكيل، فلو أن أحدًا أكره أحدًا على طلاق أو غيره صح ذلك ووقع، وكذلك لو أكرهه على التوكيل فإنه يصح ذلك، فالوكالة من الإسقاطات، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الإسقاطات، وعدم تأثره بالشروط الفاسدة كالإكراه يفيد أن تصرفات الوكيل المُكرَه نافذة. [3]

---

(1) أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية (ج503/7) أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج161/7) الماوردي، الحاوي الكبير (ج493/6) ابن قدامة، المغني (ج63/5).

(2) ابن عابدين، حاشيته (ج278/7).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو قول الأحناف قالوا بصحة الوكالة. السرخسي، المبسوط (ج147/24)

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة قالوا بعدم صحة الوكالة بالإكراه. الماوردي، الحاوي (ج497/6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج138/2)

(3) السرخسي، المبسوط (ج147/24) أحمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج205/3)

المسألة الثالثة: شرط العدالة في شهود عزل الوكيل.

أولاً: صورة المسألة:

عزل رجلٌ آخر عن الوكالة، وأشهد على ذلك، فهل تشترط العدالة في الشاهد؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل[1]، واختلفوا فيما لو عزله هل تُشترط العدالة في شهود العزل؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تشترط[2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه الهندواني –رحمه الله– بأدلة:

1– قال تعالى: " وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ".[3]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بإشهاد العدول من الناس، وبمفهوم المخالفة فإنَّ غير العدول ليس لهم شهادة، قال القرطبي في تفسيره: " منكم" خطاب للمسلمين

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج152/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج286/4) ابن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة (1242) الغمراوي، السراج الوهاج (252) الروياني، بحر المذهب (ج36/6) أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (280) ابن قدامة، الهادي (313)

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج355/7).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي حنيفة ذهب إلى أنه تُشترط العدالة في الشاهد الواحد بخلاف الشاهدين فلا تُشترط فيهما العدالة. ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج355/7)

المذهب الثاني: رُوي عن أبي حنيفة أنه تشترط العدالة سواء كان الشاهد واحد أو أكثر وهو المذهب الموافق لما ذهب إليه الهندواني. ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج355/7)

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يُشترط عدالة الشاهدين وهو موافق لما ذهب إليه الهندواني من وجه كونهما شاهدين عدلين. الماوردي، الحاوي (ج451/3) الجويني، نهاية المطلب (ج35/7) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج321/2) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (ج41/1) أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج458/8) ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج391/9) الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي (ج209/2) ابن قدامة، المغني (ج105/5) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج266/5)

(3) [الطلاق: 2]

وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة.[1]

2- لأنه لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْعُدُولِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ظَالِمًا أَوْ غَيْرَهُ. [2]

3- إن القول بقبول شهادة غير العدول يفتح باب شر عظيم، حيث إنَّ غير العدل لا يَستعظم الكذب وشهادة الزور.

4- إنَّ عدالة الشهود شرط في الحُكم كما هو معلوم.[3]

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج395/3)

(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج387/8)

(3) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه (ج262/19)

المبحث الرابع
في الكفالة [1]

مسألة: وقت الكفالة إذا حُددت بثلاثة أيام

أولاً : صورة المسألة :

رجلٌ كفل آخر لثلاثة أيام، فهل يصير كفيلًا في الحال أم بعد ثلاثة أيام؟

ثانيًا : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز الكفالة[2] واختلفوا متى يصير الكفيل كفيلًا إذا حُددت الكفالة بثلاثة أيام، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يصير كفيلًا في الحال[3].

ثالثًا : الأدلة :

استدل الهندواني لما ذهب إليه بأنَّ تحديد الثلاثة أيام كان من أجل تأخير المطالبة لا لتأخير الكفالة، فلو أنه سلم مكفول به قبل الثلاثة أيام فإنَّه يجبر على القبول؛ قياسًا على الدين المؤجل في تعجيله فالدائن يُجبر على القبول، فليس له أن يقول أن الوقت لم يأت بعد.[4]

---

(1) الكفيل: الكافِل والكَفيل الضَّامِن وَالْجمع كُفّل وكُفَلاء، يقال: كفلت به كَفالَةً، وكَفلت عنه بالمال لغَرِيمِه، قال تعالى: "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا" [آل عمران:37] الفارابي، الصحاح (ج1811/5) أبو الحسن المرسي، المخصص (ج442/3) النسفي، طلبة الطلبة (139)

(2) السرخسي، المبسوط (ج161/19) القرطبي، المقدمات الممهدات (ج376/2) الخن، البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج143/7) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج245/4).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/6).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وهو القول الموافق لما ذهب إليه الهندواني وهو قول أبي يوسف قال بأنه يصير كفيلاً في الحال. ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/6).

القول الثاني: وهو قول بعض علماء الأحناف قالوا لا يصير كفيلاً في الحال. ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/6).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج227/6).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء ربي من شيء بعد، فإني أختم بحثي في فقه الإمام الهندواني (باب المعاملات) متناولاً أهم النتائج والتوصيات التي استفدتها من بحثي :

أولاً : النتائج :

1- إنَّ الفقيه أبو جعفر الهندواني –رحمه الله– فقيه حنفي صاحب عقلية فذَّة تدل على ذلك آراؤه، وهو قريب إلى كونه صاحب اجتهاد خاص به يخالف فيه فقهاء المذاهب عامة ونظراءَهُ من فقهاء الحنفية خاصة، ومما يدلل على أن الهندواني ربما يصل إلى كونه صاحب فقه مستقل مخالفته لما ذهب إليه الأحناف في بعض المسائل،

2- تتميز المسائل التي تناولتها في البحث بالدقة الكبيرة؛ لا سيما أنَّها تتناول جانبًا دقيقًا من جوانب الأحكام وهو جانب المعاملات.

3- يتطرق الهندواني –رحمه الله– لمسائل قلما يتطرق لها الفقهاء على جهة العموم وفقهاء الأحناف على جهة الخصوص، وهذا ما جعل البحث في أكثر مسائله متميزة في نوعها.

4- قلَّما تذكر كتب الأحناف أدلة الهندواني –رحمه الله– على آرائه التي يتبناها، فاندفعتُ أحيانًا إلى الاستدلال لرأيه من أدلة الفقهاء الموافقين له في المسألة إذا كان قد وافقه غيره من الفقهاء في رأيه، وإذا كان الرأي لم يتبناه غيره استدللتُ له من كتب الفقه عمومًا.

5- مجموع المسائل المبحوث فيها تسعة وأربعون مسألة موزعة على الفصول والمباحث، وقد احتوى مبحث البيع على النصيب الأكبر من المسائل وهي إحدى عشرة مسألة.

6- إنَّ المسائل التي بينها الإمام الهندواني يُستفاد منها في حل بعض القضايا العصرية فعلى سبيل المثال : تقسيم الغرامة بين أهل القرية في مبحث القسمة.

ثانيًا : التوصيات :

1- يوصي الباحث طلاب العلم بإبراز فقه الأئمة الذين لم يبرز فقههم، لأهميته البالغة لطلبة العلم وعموم المسلمين في حل قضايا فقهية كثيرة.

2- يوصي الباحث طلاب العلم بدراسة فقه الأئمة لما فيه من توسيع للملكة الفقهية وتتبع لكثير من مسائل الفقه وإدراكها ومقارنتها بغيرها من الأقوال.

3- يوصي الباحث الجامعة الإسلامية بالاعتناء بمثل هذا العناوين وإبرازها وعدم إهمالها.

4- يوصي الباحث مراكز البحث العلمي بالعناية بمثل هذه الرسائل العلمية التي جمعت في بيان فقه أئمة السلف من غير أصحاب المذاهب الأربعة وإبرازها بالوسائل التقنية المعاصرة؛ نشرًا للعلم وقضاء على الجهل، ومساهمة في القضاء على التعصب.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. د.ط . المكتبة العلمية: بيروت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (1929م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. دار المعارف: الرياض – المملكة العربية السعودية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (1992م). *مشكاة المصابيح*. ط3. المكتب الإسلامي: بيروت.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). *جمهرة اللغة*. المحقق: رمزي منير بعلبكي. ط1. دار العلم للملايين: بيروت.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. (1991م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط1. دار الجيل.

ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. د.ط .دار الكتاب الإسلامي.

ابن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (2003م) *العدة شرح العمدة*. دار الحديث : القاهرة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (1416هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. ط1. دار إحياء التراث العربي : بيروت.

البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. د.ط . القاهرة : مطبعة الحلبي.

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله. (2003م). *المطلع على ألفاظ المقنع*. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1989م). السنن الصغير للبيهقي. ط1. جامعة الدراسات الإسلامية : كراتشي . باكستان.

أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي. *مجمع الضمانات*. د.ط . دار الكتاب الإسلامي.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310هـ). *الفتاوى الهندية*. ط2. دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. (1950م). *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*. د.ط . مطبعة الحلبي.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. (2006م). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي. ط10. مكتبة الصحابة : الأمارات – مكتبة التابعين : القاهرة.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط1. بيت الأفكار الدولية.

الجويني، أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (2007م). نهاية *المطلب في دراية المذهب*. ط1. دار المنهاج.

الجمل الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي. د.ت . *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. د.ط . دار الفكر.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي. (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. ط1. دار الخير: دمشق

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. د.ت. *جامع الأمهات*. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط2. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. د.ط. دار المعرفة: بيروت

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي. (1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. دار الكتب العلمية

الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني. (1999م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله. ط1. دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان، دار الفكر: دمشق – سورية.

حمزة محمد القاسم. (1990م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. د.ط . مكتبة دار البيان: دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد: الطائف – المملكة العربية السعودية.

الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. د.ت . *شرح مختصر خليل*. د.ط . دار الفكر للطباعة : بيروت.

الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع : دمشق.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (1408هـ). المراسيل. ط1. مؤسسة الرسالة : بيروت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). *سنن الدارقطني*. ط1. مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ت .*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط . دار الفكر

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد. د.ت .المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط2. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض : المملكة العربية السعودية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت: صيدا .

الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي. د.ت . *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

الرُّعيني، الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. دار الفكر.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. د.ت . *فتح العزيز بشرح الوجيز*. د.ط . دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تحقيق : الدكتور محمد حجي. دار الحديث : القاهرة.

ابن الرفعة. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين. كفاية النبيه في شرح التنبيه. (2009م). ط1. دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. دار الفكر : بيروت.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. حققه : د محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. *القواعد*. د.ط . دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية : بولاق، القاهرة

زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. د.ت . *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. د.ط. دار إحياء التراث العربي.

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي. (1322هـ). *الجوهرة النيرة*. ط1. المطبعة الخيرية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (1993م). *شرح الزركشي*. ط1.دار العبيكان.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل. د.ت. *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي. (1984م). *النتف في الفتاوى*. دار الفرقان: مؤسسة الرسالة – عمان الأردن : بيروت لبنان.

شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. د.ط . بيروت : دار المعرفة.

علاء الدين السمرقندي. محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (1994م). *تحفة الفقهاء*. ط2. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

عبد العزيز السلمان. د.ت .الأجوبة الفقهية. د.ط

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1991م). *الأشباه والنظائر*. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. ط1. مكتبة الرشد : الرياض

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي. (1406هـ). *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع*. أبو الحسنات الصغير. ط1. عالم الكتب : بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي. (1973م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط2. البابي الحلبي : القاهرة.

شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي. د.ت .*إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِكِ*. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. د.ت . *الأصل*. ط1. دار ابن حزم: بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990م). *الأم*. دار المعرفة : بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. د.ت .*التنبيه في الفقه الشافعي*. د.ط .عالم الكتب.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. د.ت .*السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. دار ابن حزم.

شمس الدين البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله. (2003م). *المطلع على ألفاظ المقنع*. المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. د.ت . *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. د.ط . دار المعارف.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1998م). *منار السبيل في شرح الدليل*. المحقق : زهير الشاويش. ط7. المكتب الإسلامي.

ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين. (2013م). *العقود المضافة إلى مثلها*. ط1. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (1985م). *المعجم الصغير*. ط1. المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. د.ت .*الفروق اللغوية*. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة : مصر.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. (2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي. د.ت .قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. دار الفكر : بيروت.

ابن عبد الخالق، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي. (1996م). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. حققها وخرج أحاديثها : مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

ابن علي، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو. (1991م). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. د.ط. دار إحياء الكتب العربية.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. د.ط. دار الفكر : بيروت.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (2000م). *البيان في المذهب الشافعي*. المحقق : قاسم محمد النوري. ط1. دار المنهاج : جدة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. دار ابن الجوزي.

ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط1.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. د.ت. *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية : بيروت – لبنان.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). *الذخيرة*. المحقق: جزء 1، 8، 13 : محمد حجي، جزء 2، 6 : سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12 : محمد بو خبزة. ط1. دار الغرب الإسلامي : بيروت.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. د.ط .دار الفكر : بيروت.

الكردري، حمد بن شهاب البزاز. د.ت .*الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. د.ط.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع*. ط2. دار الكتب العلمية.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. د.ت . *القوانين الفقهية*. د.ط.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. (2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، د.ت .*أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*. ط2. دار الفكر، بيروت : لبنان.

اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي. (1999م). *حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ*. ط1. دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت: لبنان.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن. (2011م). *التبصرة*. ط1. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (1996م). *المخصص*. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. د.ت . *المعجم الوسيط*. د.ط

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. د.ت .*تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية : بيروت

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1404هـ). *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*. ط2. مكتبة المعارف: الرياض

أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي. (1985م). غمز *عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. دار الكتب العلمية

المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. عالم الكتب: القاهرة

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ت .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. ط1. دار الكتب العلمية.

المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن موسى، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. المحقق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن مكرم، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. د.ط . دار الفكر – بيروت.

ابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني*. د.ط . دار الفكر

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت .*الإقناع*. د.ط.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). *الحاوي*. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان.

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. د.ت .*الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. (2003م). كتاب *الفروع* ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت .*المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي : بيروت.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1985م). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض : دار طيبة.

نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (1311هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى: بغداد.

ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. ط1. دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. المحقق : عوض قاسم أحمد عوض. ط1. دار الفكر.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. ط2. مكتبة الرياض الحديثة : الرياض، المملكة العربية السعودية.

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. ط1. دار بن حزم.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). *تهذيب اللغة*. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. د.ط . دار الفكر

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. د.ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الأجزاء 1 – 23: ط2، دار السلاسل : الكويت، الأجزاء 24 – 38. ط1، مطابع دار الصفوة : مصر الأجزاء 39 – 45. ط2 : طبع الوزارة.